جامعة عمـــار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضـــــــوع

الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في قانون الأسرة

من إعداد الطلبة:
- صحراوي خيرة
-قورين صبرينة

إشراف الدكتور
- بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشـــــة :

الدكتورة عمارن عائشة	رئيـــــــسا
الدكتور بوقرين عبد الحليم	مشرفا ومقررا
الدكتورة بركات بهية	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

كلمة شكر

الحمد لله الذي كرمنا بالإسلام وأرسلنا رحمة من عنده خير الأنام وبدر تمام محمد بن عبدا لله عليه أزكى الصلاة وأفضل السلام .

نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف علينا والذي لم يبخل علينا نصائحه وتوجيهاته التي طالما كانت سندا ودرعا لنا في إتمام هذا البحث

الدكتور عبد الحليم بوقرين

إلى من علمونا حروفا من ذهب أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد .

فلهم الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

إلى جميع أعضاء اللجنة المناقشة لكم منا اسمى عبارات الاحترام والتقدير

قورين صبرينة

صحراوي خيرة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى القلب النقي الدافئ

إلى حبي الأبدي إلى نور عيوني والدي العزيز . .

إلى ملاكي في الحياة إلى من غمرتني بحبها وحنانها إلى من احترقت

كالشمعة لتنير دربي إلى من ضحت بالكثير والكثير من أجل سعادتي ومن

أجل نجاحي إلى أمي الغالية .

إلى من أرى السعادة في أعينهم وأرتاح بينهم إخوتي

إلى من جمعني بهم القدر بين طيات الحياة ليتركوا بصمات الحب

والوفاء .

على باسطة ذاكرتي أصدقائي وزملائي

قورين صبرينة

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا يطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك * الله جل جلاله* .

إلى من بلغ الرسالة وأدي الأمانة ونصح الأمة إلى النبي الرحمة ونور العاطين

* سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم *.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمي العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد إلى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.

* أمي الغالية *.

إلى من علموني علم الحياة وأظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي

صحراوي خيرة

مقدمة

مقدمة

ان الدارس للتشريعات العالمية يجدها معظمها تحرص على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة ، وعملت على سن القوانين التي من شأنها حماية أفرادها من أي نوع من أنواع التعدي، سواء كان هذا التعدي إخلال بحق من الحقوق أو امتناع عن أداء واجب من الواجبات، ومن بين هذه القوانين التي كرست هذه الحماية نجد الدستور[1] باعتباره أسمى القوانين إذ نجد المادة 72 منه تنص على "تحظى لأسرة بحماية الدولة و المجتمع , تحمي الأسرة والمجتمع و الدولة حقوق الطفل ...."

وقد اعتبر المشرع الجزائر الجرائم ضد الأسرة أسالت حبر الكثير من شراح قوانين العقوبات، حيث المصلحة المراد حمايتها من التجريم هي حماية كل إخلال بالالتزامات المقررة اتجاه الأسرة منها عدم مغادرة أو ترك مقر الزوجية، عدم ترك الزوجة الحامل، عدم إهمال الأولاد، وعدم تسديد الدين الغذائي المقرر قانونا والتي تناولتها المواد330-331-332، كما أقر المشرع مبدأ حماية الزوج في السلامة الجسدية من خلال المواد 266 مكرر و266 مكرر01 المستحدثة بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 حيث أنه أثناء مناقشة مشروع تجريم العنف ضد المرأة بمجلس الأمة، قدمت مجموعة من التبريرات الإحصائية، مفادها أن قضايا العنف ضد المرأة قد زادت بشكل ملفت للانتباه أمام المحاكم، الأمر الذي جعل من إصدار قانون خاص بالعنف ضد المرأة حتمية تمليها الظروف، حيث تم تسجيل 7737 قضية خلال سنة 2014 تتعلق بالاعتداء بين الأزواج [2]خلال ذات السنة، أي السنة التي سبقت إصدار هذا القانون، حيث انه بخصوص جريمة الضرب والجرح فإن قانون العقوبات قبل هذا التعديل كان يعاقب دون التقيد بضابط خصوصية الأسرة، وأن ما يقدمه هذا القانون هو إمكانية الصفح من قبل الضحية -الذي لم يكن موجودا في قانون العقوبات- وهذا ما يعتبره ضمانا وحفاظا على استمرارية الرابطة الزوجية وحماية للأسرة من التفكك.

تتجلى اهمية موضوعنا هذا في ابراز مدى إظهار السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في إطار حماية الرابطة الزوجية من حيث حمايتها ماديا ومعنويا وكذا تبيان ما جاء به التعديل قانون رقم 15-19المعدل لقانون العقوبات من احكام جديدة في هذا الشأن .

---

1 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

[2] حسينة شرون، **ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر – ديسمبر2016، ص 298

أما اهداف الدراسة فقد كانت محاولة منا في تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات من اجل حماية الرابطة الزوجية وكذا إظهار مدى تفاعلها في الحفاظ على هذا الرابط المقدس .

وعلى الرغم من توافر بعض المراجع المتحصلة في هذا الموضوع الا ان الدراسة لم تكن سهلة وذلك بسبب صعوبة ايجاد تقسيم لمختلف الجرائم المتعلقة به وكذا حصر عدد صفحات المذكرة مما جعل الدراسة تكون موجزة لأقصى حد واختصار في المعلومات وكذا في الشرح، كما أن هذا الموضوع يمكن دراسته من عدة .

وقد ركزنا في جانب من الدراسة على ما جاء به التعديل قانون رقم 15-19 المعدل لقانون العقوبات الذي استحدث مواد خاصة في إطار المساس بالسلامة البدنية والنفسية للزوج ومنه طرحنا الإشكالية التالية : هل نجح المشرع الجزائري في إطار التعديلات المتتالية في الاحكام الخاصة بحماية الرابطة الزوجية في إحكام السيطرة على المساس بهذا الكيان المقدس؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية سوف نعالج الموضوع من خلال الخطة التالية :

فتناولنا في الفصل الأول :الحماية الجنائية من جرائم الاهمال وجرائم الاخلاقية.

أما الفصل الثاني: فقد كان حول الحماية الجنائية من جرائم العنف المادي والمعنوي.

وقد كان المنهج المتبع في هذا الدراسة في بعض الأحيان تحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية ومحاولة تحليلها وكذا استعملنا الاستقراء لإظهار ما جاء به القانون الجديد في هذا الخصوص.

الفصل الأول

حماية العلاقة الزوجية من جرائم الإهمال والجرائم الأخلاقية

تمهيد

إذا كان الهدف من الزواج هو بناء أسرة عمادها المودة و الرحمة وتستند على التكافل و الترابط الاجتماعي، فإن إخلال أحد من الزوجين ب الالتزامات الأدبية و المادية المترتبة على عاتقهم كونهم يتمتعون بالسلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بدون سبب جدي ، يشكل جريمة ويعاقب عليها قانونا .

المبحث الاول : تجريم الاهمال المادي والمعنوي العائلي

يقوم على الزوج بمجرد قيام العلاقة الزوجية عدة التزامات مادية ومعنوية وتكون بمثابة واجب إذا اخل به ترتبت عليه مسؤولية جزائية وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الاول : جريمة الاهمال المادي العائلي

تناولنا هذا المطلب ضمن فرعين،نخصص في المطلب الاول جريمة عدم تسديد النفقة،اما الفرع الثاني العقوبات المقررة لجريمة عدم تسديد النفقه.

الفرع الاول : جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر النفقة [1]من أهم الآثار التي تنتج عن الزواج، باعتبار أنها من توفر حاجيات الأسرة من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية، لم يأت المشرع الجزائري بتعريف للنفقة بداية من الزوجة إلى الأولاد فالأقارب، وهذا من خلال نصوص المواد 74 ،75 ،76 ،77 من القانون رقم 11/84 [2]، أي قانون الأسرة القديم و قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05 –02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 لم نجد تعريفا قانونيا بل إكتفى بذكر من تجب في حقه النفقة.

من خلال نص المادة 78 من قانون الأسرة التي جاء فيها تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة تبين لنا أن النفقة تشمل المشتملات التالية :

1- الطعام والشراب ومستلزماتهما .

2- اللباس أو الكسوة .

3- المسكن الصالح أو أجرته على حسب تيسر للزوج .

---

[1] حيث تأتي بمعنى النفوق وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة السلعة نفاقا إذاراجت، ويسمى المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة، لما في ذلك من هلاك المال ورواج الحال، الفيومي، **المصباح المنير**، ط3 ،المكتبة العصرية ، بيروت، 1999 ،ص 318

وفي تعريف آخر تعني الإخراج والإذهاب، يقال نفقت الدابة أي خرجت من ملك صاحبها، المصدر النفوق كالدخول، والنفقة إسم مصدر جمعها نفقات، وأنفق الرجل أي أفنى زاده، – إبن منظور ، **لسان العرب**، دار صادر، ط3 ،المجلد 10 ،لبنان، 1990،ص 357

اما التعريف الاصطلاحي: هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين وحسب وسع الزوج، بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة** ، ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ،الجزائر، 2004 ،ص 169

[2] سليمان ولد خسال، **الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الأصالة للنشر والتوزيع، ط2 ،الجزائر، 2012 ،ص115

4- العلاج بالقدر المعروف .

5- الضروريات في العرف والعادة [1]

ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما أضاف إلى النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، أي بما يتوافق مع المستوى العام للحياة الإجتماعية في حدود طاقة الزوج، بلا إسراف ٍ والمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري لا يحتاج إلى شرح وتحليل، فإنه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجة أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة، ولا ينسى أن يدخلها في إعتباره[2]

أولا: اركان جريمة عدم تسديد النفقة

عاقب المشرع على عدم تسديد النفقة بموجب نص المادة 331 من ق.ع ج[3] التي نصت على ما يلي:«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء للإعالة أسرته، وعن داء كامل قيمتها لنفقة المقررة قضاء للإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال ."....المحكمة المختصة بالجنح المشار في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة[4]

أ-**الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة:**تتشكل الجريمة من فعل إجرامي والنتيجة، تربطهما علاقة سببية طبقا للقواعد العامة، فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر ركنها المادي وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي[5] سلبيا، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء[1]

---

[1] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص173.

[2] عبد القادر حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية، ط1 ،الجزائر، 2007 ،ص 389

[3] معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[4] حمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)**، طبعة 3 ،دار هومة، الجزائر، 2006، ص 167

[5] السلوك الإجرامي نقصد بالفعل الإجرامي: هو السلوك الإجرامي الذي يظهر إلى العالم الخارجي فالمشرع لا يعاقب على النوايا، وهذا السلوك قد يكون إيجابيا على شكل حركات عضوية ارادية تصدر من الفرد، دون أن يقع عليه أي إكراه أو

هناك مجموعة من الجرائم تستدعي تحقيق النتيجة، غير أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تعتبر من الجرائم السلبية المحضة، وهذا وفقا لنص المادة 331 من ق. ع. ج المجرم لهذا الفعل الذي يقتصر الامتناع فقط فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، تقوم هذه لجريمة دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة.[2]ولقيام هذه الجريمة يجب ان يكون الضحية احد الاشخاص الذين نصت عليهم المادة 331 وهم الزوجة والأصول والفروع حسب ما جاء في المواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري وفي قانون العقوبات في مادته 331 التي جاء فيها " يعاقب بالحبس ...كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم "وعلى ذلك فإننا لسنا بحاجة إلى إعادة التطرق إلى الدائنين بالنفقة"[3]، فالنفقة في مفهوم المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري يشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ولكن حتى لا تخرج عن نطاق المادة 331 من قانون العقوبات تقصرها في الجانب الغذائي دون غيره.

النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة331 من قانون العقوبات مؤسسة على واجب عائلي وعليه، فإذا كانت هذه النفقة لا تستند على أي واجب عائلي فإن نص المادة 331 من قانون العقوبات لا ينطبق عليها [4]وإن كان الشخص المستفيد بها شخصا من الأشخاص المذكورين آنفا مثاله الإنفاق على الولد ذي المال.[5]

ضغوطات خارجية .عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، (لقسم العام، الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 147

[1] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011،ص 104

[2] عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، مرجع سابق، ص405

[3] عبد الحليم بن مشري ، **الجرائم الأسرية،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008 ، ص399

[4] مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005 ، ص133

[5] حيث قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في*2007/07/26* النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة نقدا والمقررة قضاءا لإعالة الأسرة وإلى الزوجة أو الأصول أو الفروع وهي نفقة دورية، ومستمرة إلى غاية سقوطها قضاءا" ومنه خلصت إلى أن نفقة الإهمال المحكوم بها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم وتعتبر دينا مدينا يلزم المطلق بدفعها وتخضع لإجراءات التنفيذ العادي ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات (ملف366196)،وفي قرار آخر صدر في2008/02/26بأن النفقة الغذائية المعرفة بموجب المادة78 من

حيث قضت المحكمة العليا في 2006/07/26 إلى أن الجريمة لا تقوم بامتناع المتهم عن تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها للشاكية لكونها لم تعد من أسرته نتيجة لفك الرابطة الزوجية بالطلاق فضلا عن أنها تخضع لإجراءات التنفيذ[1]، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري بتركيزه على حماية النفقة الغذائية دون غيرها من مشتملات النفقة، يكون قد خلق مشكلة عملية يمكن أن نصادفها أثناء تطبيق نص المادة331 من قانون العقوبات ، حيث أن هذه المادة المتضمنة لجريمة عدم تسديد النفقة تقوم عند مخالفة الحكم القاضي بالنفقة وعدم الإلتزام به[2]

ب–صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة: يقصد بالنفقة المبالغ المستحقة لإعالة أحد أفراد الأسرة سواء كان من أصول الجاني أو فروعه أو زوجته، ولتطبيق هذه المادة يقتضي أن يكون قد صدر حكم قضائي يأمر المدين بأداء النفقة وهذا ما تضمنته المادة 331 من ق.ع، وعليه يثار التساؤل عن طبيعة النفقة والأشخاص المستفيدين من النفقة وكذا الحكم الذي يؤخذ بعين الاعتبار

النفقة في مفهوم المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، والمسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، غير أنه بال رجوع إلى نص المادة 331 من ق.ع نجدها تشمل النفقة الغذائية فقط[3]، كما يجب أن يصدر هذا الحكم من الجهة القضائية المختصة، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة " الحكم " بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم الصادر سواء من قسم شؤون الأسرة، قسم الاستعجال، أو غرفة شؤون الأسرة[4] كما يجب تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر وفقا للمواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قصد إتاحة له حق المعارضة والاستئناف وإتاحة له فرصة تسديد النفقة من طواعية.

قانون الأسرة تشمل حق الإيجار، وتبعا لذلك فإن إعتبار حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقا سليما للقانون(ملف 39797)، رواحنة فؤاد،**جرائم الإهمال العائلي**،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة،2014–2015، ص 21

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج1 ، دار هومة، طبعة 12 ، الجزائر، 2012 ، ص 165

[2] بن مشري عبد الحليم ، مرجع سابق، ص40

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص154 .

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 144741 مؤرخ في1994/04/16المجلة القضائية، العدد02 سنة 1995 ، ص19 .

ج-الركن المعنوي في جريمة عدم تسديد النفقة: لا يكفي لارتكاب الجريمة فعل مادي معاقب عليه، بل لابد إضافة لذلك أن يصدر هذا الفعل عنرادة حرة للجاني، وتدعى هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل بالركن المعنوي [1] وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعي توفر القصد الجنائي، أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة لمدة شهرين لا تعتبر جنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة[2]، فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي، الذي يقتضي تبليغه تبليغا صحيحا وفقا للقواعد العامة[3]، ونتيجة لذلك فإن الاحتجاج بجهل القانون أو الغلط في فهمه، غير مقبول وفقا للقضاء الذي يعتبر الشخص الذي كان يظن أن المقاصة تعفيه عن دفع مقدار النفقة، عذر غير مقبول قانونا [4]، أما عنصر الإرادة فيتمثل في الحالة النفسية التي تدفع الشخص للقيام بالجريمة، وافتراض سوء نية إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة قرينة على سوء النية، والسبب المقبول لإثبات حسن النية، هو الإعسار .

فلا يمكن إثبات الإعسار بالاستناد للوقائع الآتية :

- الإعسار الناتج عن سوء السلوك .
- الكسل الذي يشكل في حد ذاته تهاونا من قبل المدين.
- السكر الذي يؤدي إلى تبذير الأموال .5

في هذا السياق يمكن العمل بالقواعد العامة لإثبات حسن النية، وذلك بالاستناد إلى الأعذار المتمثلة في الجنون، القوة القاهرة[6]

عبئ إثبات القصد الجنائي الذي يقصد بعبء الإثبات إقامة الدليل على صحة الواقعة أو نفيها، فلكي يتمتع المتهم بمحاكمة عادلة، تمنح له مجموعة من الضمانات من بينها قرينة البراءة، التي تمثل

---

[1] عكيك عنتر، **جريمة الاختطاف**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2013 ،ص109

[2] -لحسن بن شيخ أث ملويا، **المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والجرائم ضد الأموال**، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص66.

[3] -أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال**، طبعة 4 ،دار هومة، الجزائر، 2006 ،ص161

[4] دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، جزء 2 ،د.د .ن، الجزائر، 2007 ،ص136

[5] لحسن بن شيخ أن ملويا، مرجع سابق، ص66

[6] محمد بن وارث، مرجع سابق، ص169

الأصل في قواعد الإثبات، وعلى من يدعى خلاف الأصل الإثبات [1]، فالنيابة العامة هي المكلفة بالإثبات، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، أين لا تحمل النيابة العامة عبئ إثبات علم المتهم لأمور مفروضة، كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، أي يقع عبئ الإثبات على المتهم .[2]

وقوع عبئ الإثبات على النيابة العامة، يؤدي إلى إثقال كاهلها لأنها في الحقيقة تكون مطالبة بإثبات أركان الجريمة فقط، وهذا الأمر يؤدي إلى ضياع حقوق الدائن بالنفقة، لعجز النيابة العامة على إثبات حالة يسار المتهم

ثانيا: المتابعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة واجراء الوساطة فيها:

إن المشرع الجزائري كلما أقر حق محدد، فإنه في المقابل من ذلك يحدد جزاء أو عقوبة لكل من أخل بهذا الحق وتعتبر العقوبة أشد أنواع الجزاء اذ انه لا يتصور تقرير العقوبة قضاء دون اتباع مجموعة من الإجراءات الجزائية ومن اجل هذا يطلق على نصوص قانون العقوبات بالقواعد الموضوعية، التي تحدد اركان الجرائم إضافة إلى العقوبات المقررة لها، التي لا يجوز القياس عليها، وفيما يخص قانون الإجراءات الجزائية تختص بتحديد الإجراءات اللازمة للوصول الي الحقيقة سواء كان بشأن الجريمة او مرتكبها لتوقيع العقاب يطلق عليها القواعد الإجرائية التي تهدف عموما إلي حماية مصلحة الفرد في مواجهة السلطات العامة، انطلاقا من هذه القواعد الإجرائية، نحدد مختلف الإجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلى غاية صدور حكم نهائي[3]،

أ-المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة:ومن المعروف انه كان اعتقاد سائد أن عدالة القانون تتحقق فقط في سير الدعوي القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ، من اجل الفصل فيها بحكم قضائي بات و

---

[1] العربي شحط عبد القادر، **ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى، الجزائر، 2006 ،ص58.

[2] -يقصد بقرينة البراءة أن المتهم بجريمة حتى إن توفرت الشكوك في ارتكابه لها يجب معاملته في جميع مراحل الدعوي على أنه بريء إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانته، عادل يوسف شكري، **مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014،ص 18.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ،ص06.

توقيع الجزاء على كل من اعتدي على مصالح محمية قانونا ، غير انه و وفقا لما تقتضيه قواعد العدالة الإنسانية ففي بعض الحالات يجب إتباع طرق بديلة للدعوي القضائية منها الوساطة [1]

وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي يستلزم تحريك الدعوى العمومية فيها من طرف المضرور و ذلك في ظل قانون الإجراءات الجزائري ، لكن بعد تعديل الأخير لهذا القانون تحت الأمر رقم 15-02 يضم خلاله فصل ثاني مّكرر أدخل فيه أجرا الوساطة وهذا ما سنتعرض له.

ب-اجراء الوساطة في جريمة عدم تسديد النفقة:يتم إجراء الوساطة برضي الأطراف فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على إطراف النزاع دون إلزامهم به و يحق لأطراف الادعاء ببطلان رضاءهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش[2]

وللوساطة أغراض كثيرة متنوعة لم تحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير انه هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة ، و الغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة هو جبر الأضرار [3]لهذا لجا المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق خاص بالنفقة من خلال المادة الثالثة من القانون 15-01المتضمن إنشاء صندوق النفقة يتضح أن الغرض من إنشاء هذا الأخير هو جبر الأضرار وفقا للنص(المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي)[4]

إجراءات الوساطة نضمها المشرع الجزائري في كل من المواد 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر9.[5]

---

[1] محمد على عبد الرضا عفلوك، **الوساطة في حل النزاعات بطرق سلمية في التشريع العراقي** ، مجلة رسالة الحقوق، عدد2 ،2015 ، ص 190.

[2] صباح احمد نادر، نفس المرجع، ص9

[3] صباح احمد نادر نفس المرجع ص7

[4] القانون رقم 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة ، حرر في الجزائر في 13 ربيع الاول 1436 ، الموافق 4 يناير،2015

[5] المادة 37 مكرر نت القانون 15-02 على ما يلي " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها . "

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية .

المادة 37 مكرر1 :"يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.".

بعد نشوء الخصومة، يحاسب المسيء عن إساءته، وذلك عن طريق نسب سلوك إجرامي معين للعقوبة المناسبة، إلا أن هناك مجموعة من إليه، فتقرر ضد الأسباب قد تحول دون نشوء الدعوىّ العمومية أو توقيع الجزاء، بسبب موانع مؤقتة أو مؤبدة، تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية أسباب انقضاء الدعوة العمومية متعددة، منها الأسباب العامة ومنها الخاصة، اما الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية هي : وفاة المتهم[1]، التقادم[2] أو الحكم البات[1].

المادة 37 مكرر02: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف والاعتداء على الحياة الخاصة ..... و الوشاية الكاذبة وترك الأسرة و الامتناع ألعمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل و الإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب و الجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

المادة 37 مّكرر 8من الأمر 02-15:" ذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه ى مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

[1] تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، ويختلف أثره باختلاف المرحلة التي بلغتها الدعوى العمومية، فإذا كانت الوفاة خلال التحقيق قبل المحاكمة، يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، أما إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة، فيصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

غير أنه إذا صدر حكم غير بات فمآله الزوال، وبالتالي لا يجوز للوارث التمسك بهذا الحكم، ولا الطعن فيه، أما إذا حدثت الوفاة بعد الطعن في هذا الحكم فمآل الدعوى هو الانقضاء، ولا يكون لهذه الوفاة أي تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فتظل سارية .نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة طبقا للقواعد العامة، بوزيد أغليس، تلازم مبدا الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي،دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري و بعض القوانين العربية ،،دار الهدى ،الجزائر،2010ص59 60

[2] إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي تخضع لقواعد التقادم، خلافا لبعض الجرائم الأخرى التي لا تخضع لهذا النظام.

تنص المادة 8 من قانون إ.ج.ج. على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة ".7 عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص131 يقصد بتقادم الدعوى العمومية، انقضائها بمرور مدة من الزمن، دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات،- علي عبد الرحمان العيدان، **انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية و قوانين و أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي،** رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 ،ص178

هذا التقادم المقرر في قانون الإجراءات الجزائية، يؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم، غير أن هذا لا يكون له أي تأثير على الدعوى المدنية، أي أن حق المضرور في متابعة السير في الدعوى المدنية يظل قائما، بشرط أن لا يقطع هذه المدة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ولا كان سريان هذه المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، ونشير في هذا المجال أن آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح ضد الأحداث تسري منذ بلوغ الحدث سن الرشد، بوزيد أغليس، مرجع سابق، 63 ،64

المشرع الجزائري أجاز الصفح في جرائم الامتناع عن تسديد النفقة فهو يعد سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، إلا أن هذا غير مطلق بل مقيد بتسديد جميع مستحقات النفقة فيجب على القاضي ألا يكتفي بتصريح الضحية بأنه تلقى المبالغ المحكوم بها قضائيا، المتعلقة بالنفقة، بل يجب أن يتأكد بصرفها لصالح الضحية، فالمشرع الجزائري منذ سنة 2006 ،تبنى نظام صفح المجني عليه لمجموعة من جرائم الأفراد، واعتبره سبب لوضع حد للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة

بالرجوع الى نص المادة 331 من قانون العقوبات نجد انه يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 6أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 300.000 دج.

وهناك عقوبة تكملية علاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات [2]،جاء في المادة 331 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من إمتنع عمدا عن تسديد النفقة المقررة عليه قضاء كما تضيف المادة 332 من قانون العقوبات أنه يجوز للقاضي علاوة على ما سبق أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[3]

المطلب الثاني: جرائم الاهمال المعنوي

تناولنا المطلب من خلال فرعين، نخصص الفرع الاول لتناول جريمة اهمال الزوجة الحامل،اما الفرع الثاني فخصصنه لتناول جريمة ترك مقر الزوجية.

---

[1] لحكم البات هو الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه فيصبح بذلك واجب التنفيذ، فهو طريق طبيعي للانقضاء الدعوى العمومية وانتهاء النزاع بصفة نهائية، فيمتنع إثارة نفس الدعوى العمومية بنفس الوقائع نفس الاشخاص المتهمين مرة ثانية، واذا حدث ذلك يجوز لمن له مصلحة الدفع بقوة الشيء المقضي فيه، نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي تنقضي الدعوى العمومية بشأنها في حالة صدور حكم نهائي طبقا للقواعد العامة. جابر بومعزة، **انقضاء العقوبة بالتقادم، (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديد، مصر، 2014 ،ص16

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص ص174 ،173

[3] عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص407

الفرع الاول: جريمة اهمال الزوجة الحامل

ان جريمة اهمال الزوجة الحامل من بين جرائم الاهمال العائلي فاذا اخل الزوج بواجباته اتجاه زوجته الحامل يعد مرتكب لجنحة اهمال الزوجة الحامل، لذا فقد أعطى المشرع الجزائري للزوجة الحامل الحق في النفقة وتحصيلها بيدها واذا لم تتمكن من ذلك حق لها ان ترفع امرها الى القاضي لاستيفائها من زوجها، ويحق للقاضي ايضا حبس الزوج اذا امتنع عن دفع نفقة زوجته، وهذه الجنحة نصت عليها المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أولا: الركن المادي لجريمة اهمال الزوجة الحامل

نص المشرع الجزائري على الزامية توافر عناصر محددة لنكون امام جريمة اهمال الزوج لزوجته الحامل والمتمثلة في:

قيام العلاقة الزوجية :وتكون هذه الرابطة موثقة بعقد رسمي مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية [1] ولا تقوم هذه الجريمة اذا كان الزواج عرفيا الا اذا اثبت بحكم قضائي[2]واذا توافرت فيه اركان الزواج وفقا لنص المادة 09 من قانون الاسرة الجزائري، ومتى ثبت الزواج فتكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حمل الزوجة.[3]

ولكي يعتبر الزواج صحيحا لابد أن لا يشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو إذا اختل ركن الرضى، ويفسخ قبل الدخول إذا تم بدون شاهدين أو صداق أولي، كما أن الزواج بإحدى المحارم يفسخ قبل الدخول وبعده ويبطل، وهذا ما نصت عليه المواد 32 و33 و 34 من قانون الأسرة. والنكاح الفاسد أو الباطل هو ذلك الذي جاء مخالفا لأحكام المواد من 23 إلى 30 من قانون الأسرة والتي سبق الإشارة إليها في باب موانع الزواج، وكذا ما نصت عليه المادة 8 و9 و 9 مكرر من قانون الأسرة عموما فإن النكاح

[1] المادة 22 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية العدد 910، الصادرة بتاريخ 12 يونيو، المعدلة والمتممة بالمادة 10 من القانون 02/05 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005، والمادتين 71 و72 من الامر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية ،الجريدة الرسمية العدد 270، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 اوت سنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 20 اوت 2014.

[2] المادة 22 من قانون الاسرة المعدل والمتمم.

[3] جاء في المادة 02/330 من قانون العقوبات بأن الجاني هو الزوج وعلى ذلك فإنه لا تقوم هذه الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية موجودة وقائمة، عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص418

الفاسد هو النكاح الذي يتخلف أحد أركانه فإذا كان قبل الدخول يفسخ، وإذا كان بعد الدخول يصح، أما النكاح الباطل يفسخ سواء قبل الدخول أو بعده[1]

الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت فيه أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة.

ترك مقر الزوجية لمدة اكثر من شهرين:ويكون دون انقطاع من طرف الزوج وتركها وحدها مع علمه بانها حامل، ويقع عبء اثبات التخلي على الزوجة المشتكية بالدليل القاطع في حالة انكار الزوج لذلك[2] ولم يأخذ المشرع الجزائري بالمدة الزمنية التي ترك فيها الزوج زوجته الحامل والتي تتخللها انقطاعات بالعودة الى مقر الزوجية لان ذلك يوحي برغبة الزوج في استئناف الحياة الزوجية. لأن الترك لمدة أكثر من شهرين كاملين والترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله إنقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في إستئناف الحياة المشتركة، يزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأنها لم ترتكب[3]

حمل الزوجة:ان يكون حمل الزوجة اكيدا ومثبتا ويكون الزوج عالما به، لان المشرع الجزائري يأخذ بالحمل الاكيد لا الحمل الافتراضي، ويكون اثبات الحمل بالشهادة الطبية، لان غاية المشرع هو حماية الطفل المقبل ولادته.

ثانيا: المتابعة والجزاء جريمة اهمال الزوجة الحامل:

لا تقوم متابعة الزوج الا بناء على شكوى الزوجة المتروكة لدى النيابة العامة مرفقة بالشهادة الطبية تثبت حقيقة الحمل في فترة ترك الزوج لمقر الزوجية وجميع البيانات المتعلقة بالزوج وعقد الزواج لاتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك[4]

---

[1] يوسف دلاندة، **دليل المتقاضي في شؤون الأسرة الزواج والطلاق**، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص ص30 –31

[2] الفقرة الاولى من المادة 330 من القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد702، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 19

[4] المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري.

ولم يلزم المشرع شكل خاص للشكوى فقد تكون مكتوبة او شفوية بشرط ان تدل على الرغبة في تحريك الدعوى العمومية من قبل المجني عليه ضد المتهم، وتكون الشكوى اثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لا بعد الطلاق.

يعاقب قانون العقوبات الزوج الذي ترك مقر الزوجية وزوجته الحامل عمدا ولمدة تتجاوز شهرين وتخلى عن كافة التزاماته بدون سبب جدي دون انقطاع مدة التخلي بالحبس من ستة (06)اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000 دج[1] مع جوازية الحكم علاوة على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14من قانون العقوبات من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر[2]

- وبعد دراستنا لجريمة اهمال الزوجة الحامل فان اشتراط المشرع الجزايري مدة شهرين تعتبر كثيرة مقارنة مع متطلبات الحياة اليومية و كافية لهلاك الرضيع ومنه يمكن اعادة تقليص المدة الى شهر أو أقل .

الفرع الثاني: جريمة ترك مقر الزوجية

نصت عليه المادة330 /01 من قانون العقوبات مايلي" :يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000الى 100000 دج:

أحد الوالدين الذي يت رك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"

أولا: اركان جريمة ترك مقر الزوجية

لا يستقيم الركن المادي لهذه الجريمة إلا بتوافر جملة من العناصرو هي:

الإبتعاد الجسدي هو الإبتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما العائلية مما يفهم منه التسليم بوجود مقر للأسرة يتركه الجاني. قبل الدخول في هذا العنصر أردنا أن نتطرق لتعريف مقر الأسرة حيث يقصد به " الوضع المعد للسكن والمشتمل على كل المرافق الضرورية اللازمة للإستقرار فيه "[3] أما ترك مقر الأسرة

---

[1] المادة 03 من القانون 19/15 المعدلة للمادة 330 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، بحيث كانت العقوبة قبل التعديل تعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية من 25,000 دج الى 100,000 دج .

[2] المادة 332 من نفس القانون.

[3] محمد محدة، **سلسلة فقه الأسرة، (الخطبة والزواج)**، ج1 ، ط1 ، بدون دار نشر، سنة. 1994 ص 384

يقصد به الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة، هذا الشرط يقتضي بدوره أن للزوجين وأولادهما مقرا معينا، أما إذا كان الزوجان لا يملكان سكنا وظل كل واحد منهما يسكن عند أهله، وظلت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فلا تقوم جريمة الترك في حق أحد الزوجين المنفيين لانعدام مقر الزوجية،حيث نجد أن المادة 331 ف 1تذكر الوالدين بدلا من أحد الزوجين، وهذا يدل على أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب والأم الشرعيين ولا تطاول الأصول أو غيرهم ممن تستند إليهم تربية الأولاد بصفة من الصفات، وتقتضي الجريمة أيضا وجود رابطة أبوة أو أمومة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الاجداد ومن يتولون تربية الأولاد[1] ، ولكن عند التدقيق في نص المادة 331 ف 1 نجد أن واجب المساكنة هذا الذي يبدوا أن الجريمة قررت من أجل حمايته، لا يعاقب عليه إلا بشرط وجود أطفال في المسكن الأسري سواء كانوا موجودين فعليا أم كانوا سيوجدون في المستقبل لأنهم محمل حمل.

ولهذا نستنتج أن واجب العيش المشترك لا يعاقب على الإخلال به إلا في حالة إقترانه بالتخلي عن الالتزامات العائلية إذن المقصود من هذه الجريمة هو حماية آثار النسب وليس واجب المساكنة، ولذلك فالطفل الذي وجد أو سيوجد يعتبر شرط جوهري لوجود الجريمة، بحيث إذا لم يكن هناك طفل موجود حاضر في المنزل أو إذا لم تكن الأم حاملة بطفل، لا توجد جريمة [2].

نستنتج مما سبق أن الهدف من تجريم الترك ليس حماية للمساكنة أو الرابطة الزوجية وإنما حماية للأولاد ويشترط أن يكون الأولاد شرعيين و الوالدين أيضا، لأن هذه الجريمة لا تقوم في حق الأصول أو من يقوم بالكفالة أو الحضانة لأنه لو كان يريد أن يحمي الرابطة الزوجية لاستخدم مصطلح الزوجين بدل الوالدين.

وإضافة غلى ما سبق يشترط أيضا وجود مدة زمنية محددة حددها القانون بأن تتجاوز الشهرين، إبتداءا من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن إلتزماته العائلية إلى غاية تقديم الشكوى أو الشكوى ، وإن كان هذا القانون لم يحدد الجهة القضائية التي توجه إليها، ولم يحدد نموذجا خاص بشكل هذه الشكوى ومضمونها، فإن الشكوى ستكون مقبولة سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو قدمت إلى ضابط الشرطة القضائية، وأنه يكفي أن تقدم الشكوى في ورقة عادية منظمة تتضمن كافة البيانات اللازمة من إسم ولقب وعنوان الزوجة الشاكية، وإسم ولقب وعنوان الزوج المشتكي منه، بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي ترك الزوج منزل الزوجية خلالها لأن عامل المدة الزمنية مهم جدا في هذه الجريمة، و التي يجب أن تكون

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154

[2] لنكار محمود، **الحماية الجنائية للأسرة، –دراسة مقارنة–**، رسالة مقدمة لنيل ش‌هادة دكتوراه علوم في فرع القانون الجنائي(، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 ، ص ص157 ،158

المدة قد تجاوزت أكثر من شهرين متتابعين على الأقل، مع الإشارة إلى تخليه عن إلتزاماته الأدبية أو المادية خلال هذه المدة دون أي سبب شرعي أو جدي، والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المدة لكن يشترط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية[1]

والجريمة تتم في اليوم التالي لانتهاء مدة الشهرين، ولا يقطع هذه المدة العودة الوقتية للمنزل الأسري، وإنما يقطعها العودة النهائية من جانب الأب والأم بإرادة إستئناف الحياة الأسرية، وفي جميع الأحوال فإن إكتمال هذه المدة وأحوال قطعها، ومدى صدق الجانب في العودة بصفة نهائية، إلى الأسرة، هي مسائل موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[2]

إن الإلتزامات العائلية تقع على عاتق كل من الأب والأم إتجاه الزوج والأولاد، حيث يشمل التخلي عن الإلتزامات المادية والأدبية. وهذا العنصر لا يشترط إلا في صورة وجود أطفال في المقر الأسري، أما في صورة إمرأة حامل فلا يشترط هذا العنصر، إذ بمجرد هجر المقر الأسري لمدة تتجاوز الشهرين يوجد الركن المادي للجريمة، وعنصر التخلي عن الإلتزامات المادية والأدبية الذي تفرضه الصورة الأولى من الجريمة، وفقا لما جاء في البند الأول من المادة، يمكن أن يقع من الأب أو الأم" أحد الوالدين"، فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية والأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب، هما فقط الشخصان الوحيدان المقصودان بهذا العنصر[3] ، حيث أن هذه الإلتزامات قد تكون مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الإلتزامات ولو جزئيا ليقع الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون.

فأما الإلتزامات المادية فتتمثل في النفقة وهي واجبة على الأب فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة[4] حيث نستشف من هذه المادة على أن نفقة الأب تنتهي بالنسبة للذكور إلى غاية بلوغه سن الرشد 19 سنة، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا أو مزاولا للدراسة ويسقط بالإستغناء عنها بالكسب أي بداية كسب الولد أو البنت، وقد عرفت المادة78 من قانون الأسرة النفقة وقد سبق لنا ذكرها، وتشتمل السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156

[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص41

[3] رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص 39

[4] المادة 75 من قانون الأسرة "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب."

كما أنه بالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات نجد أنه في فقرتها الأولى عبارة . " ويتخلى عن كافة الإلتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي .." وبتحليل المادة اللغوية نجد أن المادة تقتضي وجود رابطة أمومة ، وإن وجود هذه الرابطة يستلزم بالضرورة بل مرتبط بشكل أكيد بوجود ولد أو عدة أولاد[1] الا ان هذه المادة تطرح عدة اشكالات والتي نوردها فيما يلي:

إشكالية الطفل المتبني: باستقراء نص المادة 46 من ق.أ التي تنص":يمنع التبني شرعا وقانونا "نفهم أن الطفل المتبني غير معني بالحماية الواردة في نص المادة330 الفقرة الاولى من قانون العقوبات.

إشكالية الطفل المكفول: بالتمعن في نص المادة330 الفقرة الاولى نفهم أن المقصود هو الولد الأصلي أو الشرعي، وأنه بالعودة إلى نص المادة 116 من ق.أ نجد أنها تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية[2]

شرط أن يكون الأولاد قصر أم لا:من خلال نص المادة 330 الفقرة الاولى نجد انها تنص على أن الالتزمات المترتبة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية "يتبين أن المقصودين هم الأولاد القصر وإن كان الأمر يحتاج إلى تمحيص في أحكام قانون الأسرة[3]

أما فيما يخص القصد الجنائي فإن جريمة ترك مقر الأسرة تقتضي توفر الركن المعنوي، الذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة .فجنحة ترك مقر الأسرة تتطلب إثبات العمدية، أي إرادة قطع الصلة بالوسط العائلي والتخلي عن الالتزامات المادية أو المعنوية الناتجة عن السلطةالأبوية أو الوصاية القانونية، وبإرادة لا تقبل التأويل مع نية مغادرة البيت الزوجية [4]وهذا ما أكدته المادة 330 الفقرة الاولى من ق.ع.ج. غير أنه يمكن أن تتحقق أسباب مبررة عبرت عنها نفس المادة بالأسباب الجدية، وبه يفهم أن الزوج الذي يتخلى عن مقر أسرته بسبب جدي، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، وبه فإنه يمكن أن ترد على شكل ظروف خاصة ترغم على الزوج مغادرة بيت الزوجية كأن يكون الترك من أجل مزاولة الدروس، أو أداء

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)**، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 154

[2] المادة 116 من قانون الأسرة تنص" :الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من النفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي."

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**، الجزء الأول، الطبعة الاولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،،2002، ص 146.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 147

الخدمة الوطنية، أو بحثا عن العمل لتوفير الظروف الملائمة للعيش .كما قضت محكمة فرنسا أن النفور من حاماته لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية، وكذا نفس الأمر بالنسبة لحجة سوء سيرة الزوجة رغبتا للعيش مع خليلته لا يعد سببا جديا للتخلي عن مقر الزوجية .[1]وعلى كل حال فعلى الزوج المتابع إثبات قيام السبب الجدي، والسلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع لتقدير جدية السبب.

ثانيا: العقوبات المقررة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 د.ج[2].

وبعد دراستنا لجريمة ترك مقر الأسرة لاحضنا أن اشتراط المشرع الجزائري فاناشتراط وجود اولاد في هذه الجريمة يعتبر نقصا فقد تكون الأسرة بدون أولاد ويترك احد الزوجين مقر الزوجية ومنه يكون أخل بالالتزمات التي تفرضها العلاقة الزوجية وكان من الاجدر من المشرع اضافة مادة خاصة بهذا الشأن حتى لا يظلم احد الزوجين بالترك في حالة وجود أبناء.

[1] سعدي سعاد، يزيد وردة، **الاهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري**،مذكّرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013/2012، ص 12.

[2] المادة 330 معدلة بالقانون رقم 2015–19 المؤرخ في 2015/12/30

المبحث الثاني: جريمة الزنا

لا يوجد خطرا على رابطة الزواج أكثر من خطر الزنا، ذلك أنه نظير الزواج في فعل الوطء، ونقيضه في نتائج هذا الوطء، حيث أنه مهلك للأسرة من حيث ذهاب المودة والإحصان وكذا اختلاط الأنساب، ومهلك للمجتمع من حيث انحلال الترابط بين الأسر وذيوع الفاحشة وتفشي الرذيلة. لهذا جاءت الديانات السماوية على تحريم الزنا، ولا نجد أحسن مما جاء في الشريعة الإسلامية التي عاقبت على كل وطء محرم، سواء وقع من محصن أو غير محصن مع تباين في العقوبة المقررة لكل منهما. وهذا بخلاف التشريعات الوضعية، التي انقسمت بين معاقب على الزنا ومبيح له. أما التشريعات المعاقبة على الزنا، بما فيها التشريع الجنائي الجزائري، فلا تعتبر كل وطء محرم زنا، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من أحد الزوجين فقط، ولا يعتبر ماعدا ذلك زنا وإنّما يعتبر وقاعا، ولا عقاب عليه إن كان بناء على رضا بين الطرفين، وإن لم يكن هناك رضا عد ذلك اغتصابا أو هتك عرض معاقب عليه، غير أن ما يميز الزنا أن عقوبته تشمل الطرفين أما الاغتصاب وهتك العرض فلا تمس إلا طرفا واحدا. وهذا الأمر مخالف للشريعة الإسلامية التي تحرم الزنا أيا كان أطرافه، وإن كان أحد أطرافه متزوجا **(محصنا)** فهذا يشكل ظرف تشديد للعقوبة[1]

المطلب الاول : أركان جريمة الزنا

قسنا هذا المطلب إلى فرعين حيث الفرع الأول عريف الزنا، أما الفرع الثاني فتطرق إلى أركان جريمة الزنا .

الفرع الاول : تعريف الزنا

الزنا بلغة أهل نجد ويقصر بلغة أهل الحجاز، وعند الفقهاء من صيغ القذف قول القائل لآخر يا ابن المقصور والممدود، ونقول زنى الرجل يزني، زنى مقصور وزناء ممدود، وكذلك المرأة ومن ذلك قال الأعشى: أما نكاحا وأما زان، ويريد زاني.[2]

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مجلد 02 ،القاهرة: مكتبة دار التراث، 2003، ص 305.

[2] محمد ابن المنظور، المرجع السابق، ص 206.

اما في القانون الوضعي: لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية[1] تاركا تعريفه للفقه، حيث جاء نص المادة 339 من قانون العقوبات مجرما للزنا ومعاقبا عليه دون تعريف دقيق للفعل الجرمي.

لقد حاول المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) تعريف الزنا في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 1969 حيث جاء فيه أن: "جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن ارادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الآخر".(قضية ب.ه و ف.ك ضد النيابة العامة، الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى قرار صادر بتاريخ 25 مارس 1969.)

كما ذهب المجلس الأعلى في قرار آخر صدر يوم 20 مارس 1984 إلى ما يلي" :إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها.[الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، قرار رقم 34051 ،صادر بتاريخ 20 مارس 1984 [2]

وقد جاء التعريف الوارد في قراري المجلس الأعلى مطابقا لما أورده الدكتور محمود نجيب حسني بخصوص تعريف الزنا، بحيث يعرفه بأنه: "اتصال شخص متزوج (رجل أو امرأة) اتصالا جنسيا بغير زوجه، والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته[3]

والمقصود بالاتصال الجنسي هو الوطء أو الجماع أي كما يأتي الزوج زوجته، فالزواج والزنا مظهران لفعل واحد، هو فعل المواقعة الطبيعية بين الذكر والأنثى، غير أن الزواج أحل ليحصن الرجل والمرأة نفسيهما به،

---

[1] هناك من التشريعات من عرفت الزنا منها التشريع الليبي في المادة الأولى من قانون العقوبات الإسلامي لعام 1974 ،إذ جاء فيها بأن الزنا هو: "مواقعة أنثى برضاها خارج العلاقة الزوجية"، وقد فسر القضاء الليبي المواقعة بأنها الوطء في القبل، كما نجد مشاريع قوانين وضعت تعريفا للزنا كالمشروع المصري لقانون العقوبات الإسلامي لسنة 1982والذي جاء في المادة 116 منه أن الزنا هو: "كل وطء بين رجل وامرأة في غير زواج صحيح ولا شبهة زواج"، وجاء في المشروع اليمني بأن الزنا هو: "كل وطء محرم سواء صادر من الزوج أو الزوجة أو من غيرهما"؛ محمود أحمد طه محمود، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة**، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2002، ص 20.

[2] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج02 ،الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 ،ص 136.

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991 ،ص 456.

والزنا فاحشة وجريمة حرمتها الأديان السماوية وجرمتها القوانين لأنها تمس المجتمع وسلامته، إذ أنها اعتداء على الأسرة والمجتمع معا، ولولا معرفة الزواج لما عرف الزنا، لأن الزواج هو الذي جعل الرجل يستأثر بالمرأة، وأي مساس بين المرأة والرجل خارج عقد الزواج يشكل جريمة الزنا[1]

ويجدر بنا أن نورد في هذا المقام أن معظم شراح قانون العقوبات الجزائري قد ذهبوا كلهم في نفس الاتجاه الذي أقره القضاء شرحا لنص المادة 339 عقوبات، حيث نجد أن الزنا قد عرف على أنه: "العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج أو الزوجة مع أي شخص آخر بشرط تقديم شكوى من الزوج المضرور"[2]

وفي تعريف آخر نجد أن الزنا هو كل وطء أو جماع تام غير شرعي، يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة، استنادا إلى رضائهما المتبادل، وتنفيذا لرغبتهما الجنسية[3]، هذا ما يؤدي إلى القول بأن المشرع الجزائري حاله حال المشرع المصري قد استلهم تجريم الزنا على شاكلة ما ورد في التشريع الفرنسي [4]في المواد من 336 إلى 339من قانون العقوبات الفرنسي، والتي كانت تعاقب فقط على العلاقات الجنسية التي ترتكب من طرف أحد الزوجين.

الفرع الثاني: اركان جريمة الزنا

كما هو مستقر قانونا فإن لكل جريمة ثلاثة أركان: ركن شرعي[5] ، مادي ومعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الزنا

نص المشرع الجزائري على جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات[6]

---

[1] حمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002 ،ص ص: 208 ،209.

[2] بن وارث م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص**، الجزائر: دار هومه، 2003 ،ص 188

[3] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1982، ص 52

[4] يعد المشرع الفرنسي يعاقب على جريمة الزنا فقد ألغيت المواد 336 ،337 ،338 ،339 ،بالقانون 75/617 لصادر في 11 جويلية 1975، عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، جلّة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر،2006، ص 185

[5] هناك من الفقهاء من ينكر وجود الركن الشرعي معتبرين أن النص التجريمي ما هو إلا الوعاء الذي يحوي نموذج الجريمة المجرد وبالتالي لا يدخل في عناصر الجريمة عند تحليلها، أنظر في هذا الصدد: رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط 3 ،الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997 ،ص 481

[6] **المادة** 339 : (عدلت بالقانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبتراتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل منراتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الزنا:

تشترط غالبية القوانين الوضعية المعاقبة على زنا أحد الزوجين، توفر شرطين لقيام الركن المادي هما: الوطء المحرم وقيام علاقة الزوجية وقت الوطء، وتضيف بعض القوانين شروطا أخرى كالقانون الأردني، الذي يشترط في زنا الزوج، أن يتخذ خليلة جهارا .[1]ويذهب التشريع المصري إلى أن الزوج إذا زنا فإنها لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الزنا قد وقع في منزل الزوجية[2]، والسؤال الذي يطرح هنا بشدة هو: ما العلّة من التفريق بين زنا الزوج وزنا الزوجة؟ وما هو الباعث على اشتراط مثل هذه الشروط التي جاءت مخالفة للشروط المتّفق عليها في غالبية التشريعات؟

إن هذه التفرقة بين الزوج والزوجة لا أساس لها تعتمد عليه، ذلك أن الخيانة الزوجية سواء كانت من الرجل أو المرأة فإن أثرها واحد، وهو انهيار الأسرة وانحلال المجتمع، ثم إن كان هناك من داع للتغاضي عن أحدهما، فيكون لصالح المرأة، ذلك لما تتسم به من ضعف طبيعي بالمقارنة مع الرجل من جهة، ومن جهة أخرى أن ليس لها الحق في التعدد على العكس من الرجل الذي تمنح له غالبية التشريعات العربية الحق في تعدد الزوجات، وبالرجوع إلى نص المادة 01/283 عقوباترادني، نجد أن المشرع قد وضح الركن المادي لجريمة زنا الزوج بقوله: "يعاقب الزوج ...إذا اتخذ خليلة جهارا"، والسؤال المطروح هنا هو: هل يكفي وقوع الاتصال الجنسي بين زوج وامرأة أجنبية مرة واحدة حتى تقوم الجريمة؟ والمؤكد أن المرأة لا تصبح خليلة للزوج إلا إذا قام الزوج بالتردد عليها جهارا، وأن يفعل ما من شأنه إعلام الناس أو المحيطين به بأن له خليلة غير زوجته، وذلك بالظهور معها في الأماكن العامة وأن يعاشرها معاشرة الأزواج ولو لمرة واحدة، وبالتالي فالزوج لا يسأل عن جريمة الزنا إذا تم الفعل سرا ودون أن يلحظ الآخرون أن للفاعل خليلة غير زوجته. وهذا

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة." ولقد أصبح هذا النص بهذه الصيغة ابتداء من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ،إذ أن القانون القديم كان ينص في الفقرة 03 من ذات المادة على أنـه: " ...يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته..."، ولم يكن هناك تفسير مقنع للتفريق بين عقوبتي المرأة والرجل طالما أنهما محصنان بالزواج، وجريمة الزنا تؤدي نفس الأثر في تحطيم الأسرة أيا كان مرتكبها. عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 186

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 01 ،عمان (الأردن :(الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002 ،ص 268

[2] عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والدعارة**، الإسكندرية :منشأة المعارف، 1998 ،ص ص: 10 ،11

الأمر فيه الكثير من التمييز بالنظر إلى زنا الزوجة أو بالأحرى زنا المرأة، فالقانون الأردني يعاقب المرأة الزانية (المادة 282 عقوبات)، أي لا يشترط فيها أن تكون محصنة مثلما هو الأمر بالنسبة للرجل[1].

وبالنظر إلى القانون المصري (المادة 277 عقوبات) نجده يقرر أن: "كل زوج زنى في منزل الزوجية..."، ومعنى ذلك أن زنا الزوج يتطلب لقيامه ارتكاب الزنا في منزل الزوجية [2]، وتطلب هذا الشرط في القانون المصري لا مبرر له من حيث المنطق القانوني، كما أنه لا يتطابق مع علة تجريم الزنا، فقد قيل في تفسير ما ذهب إليه المشرع هنا أن منزل الزوجية له حرمته، وأن الزوجة الشرعية تشعر بالإهانة إذا خانها زوجها في منزل الزوجية، وقصد المشرع بتجريم زنا الزوج إذا حدث في منزل الزوجية حماية الزوجة من الإهانة التي تلحق بها في هذه الحالة[3]، وهذا التفسير غير مقبول، ويوحي بأن ما جرمه المشرع ليس هو إخلال الزوج بالوفاء لزوجته، وإنّما هو المساس بشعورها وكبريائها الذي يتحقّق إذاراتكب الزوج فعله في منزل الزوجية، فكأن القانون بذلك يبيح للزوج أن يرتكب فاحشة الزنا كيفما شاء، بشرط أن لا يمس بإحساس زوجته، وقد اعتبر المشرع بغير حق أن الاعتداء على إحساس الزوجة وشعورها لا يتحقق إلا إذا خانها الزوج في منزل الزوجية دون غيره من الأماكن، لذا فإن تجريم زنا الزوج فقط إذا حدث في منزل الزوجية وإباحته إذا حدث في غير هذا المكان، ليس له ما يبرره من علة تجريم الزنا، وأن التمييز بين الزوجة والزوج في هذا الخصوص يعد أمرا شاذ[4]

أما المشرع الجزائري فابتداء من تعديل قانون العقوبات بالقانون 04/82 يكون قد تحاشى كلّ تمييز بين الزوج والزوجة عند ارتكابهما لجريمة الزنا، وأن قيام الركن المادي يجب فيه تحقق الوطء المحرم وقيام العلاقة

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ص: 268 ،269

[2] يعتبر منزلا للزوجية في حكم المادة 277 عقوبات مصري أي مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا، إذا كان لها حق دخوله من تلقاء نفسها وكان للزوج حق طلبها للإقامة به، ولو كانت الزوجة لا تعلم بوجود هذا المسكن (نقض 1943/12/13 في الطعن رقم 119 لسنة 14 قضائية) مشار إليه في: محمد عبد الحميد الألفي، **الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية**، مصر: دون دار نشر، 1999 ،ص 52 .ولا يعتبر منزلا للزوجية المنزل المملوك للخليلة أو الذي استأجرته بمالها ولو كان الزوج مقيم به فعلا، وكذلك لا يعتبر منزلا للزوجية المسكن الوقتي الذي يلتقي فيه الزوج بعشيقته مهما تكرر تردده عليه، فلا يرتكب الزوج جريمة الزنا في غرفة استأجرها باسمه في فندق مادام أنه لا يسكن فيها بصفة مستمرة، وللمحكمة أن تقدر ما إذا كان للمحل صفة الدوام بحيث يعتبر مسكنا مسترشدة في ذلك بمدة الإقامة. عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 37.

[3] عبد الحكم فوده، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الأشعاع الفنية، 2001 ،ص 430.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002 ، ص ص: 240 ،241.

الزوجية، سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة، واشترط المشرع الجزائري لقيام الركن المادي في جريمة الزنا أن يكون الوطء محرما وأن تكون هناك علاقة زوجية قائمة.

الفعل المادي للجريمة الزنا: يشترط لكي يتوافر الركن المادي لجريمة الزنا،راتكاب الجاني النشاط الإجرامي لهذه الجريمة وهو فعل الوطء، إذ لا يشترط حدوث إنزال مصاحب لفعل الوطء، كما لا يشترط أن ينجم عن الفعل فض غشاء البكارة، ولا يشترط حدوث حمل نتيجة لفعل الوطء، وطالما لا يشترط حدوث نتيجة إجرامية، فلا يشترط تلقائيا وجود علاقة سببية ولا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملا، بل يكفي ولو كان جزئيا أي يستوي أن تغيب حشفة الذكر كلها أو قدرها ولا يشترط أن يكون الذكر ملامسا لجدار الفرج. فيعد الوطء قد تم ولو أدخل الذكر في هواء الفرج، وكذلك لو تم الوطء وكان بين الذكر والفرج حائلا مادام أن هذا الحائل خفيف لا يمنع الإحساس بالمتعة الجنسية، ولا يشترط أن تكون المرأة مشتهاة، إذ يتحقق الوطء ولو كان أحد طرفي العلاقة غير المشروعة طاعنا في السن، كما لا يشترط تكرار الإيلاج وإنّما يكتفى به ولو حدث مرة واحدة.[1]

غير كلّ هاته التفصيلات لفعل الوطء لم يأت القانون على بيانها، ويزيد الأسف لما نتطرق إلى شروحات قانون العقوبات الجزائري المختصرة والمخلّة بالمعنى في الكثير من الأحيان، فيذهب المستشار عبد العزيز سعد إلى أن: "ركن الفعل المادي هو الشرط المتمثّل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، والمتمثّل أيضا في إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملاً جنسياً طبيعياً كاملاً مع امرأة لا تحلّ له شرعاً، وبقطع النظر عن كون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة، راضية أو مغتصبة "[2]، فبغض النظر عن كون المستشار استعمل لفظ ركن بدل استعمال "فعل إجرامي"، ذلك أن الركن يختلف تمام الاختلاف عن العناصر المكونة له، فإننا نجده أيضا في آخر الفقرة يقول بأنه "يستوي أن تكون المرأة الزانية شريكة الزوج راضية أو مغتصبة"، ونحن نقول بأن الزنا المعاقب عليه في التشريع الجزائري يشترط أن يكون فيه رضاء متبادل بين الطرفين، لأنه في حالة عدم وجود رضاء نكون أمام جريمة أخرى هي جريمة الاغتصاب، وشتان بين الجريمتين إذ أنه في جريمة زنا الزوج يكون من حق الزوجة دون غيرها رفع الدعوى، في حين أنه في جريمة الاغتصاب الأصل أنه من حق المغتصبة رفع الدعوى لا الزوجة، كما يحق للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية، أو أي شخص آخر له مصلحة، كما أن هناك اختلاف في العقوبة المقررة لكل من الجريمتين.

---

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 188

[2] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط 02 ،الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ، ص 68

ويذهب الدكتور أحسن بوسقيعة على أنّه: "يشترط القانون أن تتم العلاقة الجنسية، وعليه لا يعاقب على الشروع"[1] ، ونجد أن المشرع الجزائري لا يعاقب حقيقة على الشروع في الزنا، ولكنه بالمقابل لا يشترط إتمام العلاقة الجنسية، وإنّما تبرير عدم المعاقبة على الشروع في هذه الجريمة يكمن في أن جريمة الزنا هي عبارة عن جنحة بحسب المادة 05 من قانون العقوبات، ولا عقوبة على الشروع في الجنح إلا بناء على نص صريح بحسب المادة 31 من قانون العقوبات دائما.

أما إتمام العلاقة الجنسية فهو أمر لا يشترطه القانون ، بل يكفي أن يتم الإيلاج ولو مرة واحدة،وذهب المجلس الأعلى في هذا الصدد إلى القول بأنه: "من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 عقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر، ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضي بأنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقبراتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظرف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية "[2]، وما يلاحظ أن المجلس الأعلى اكتفى بالمباشرة ولم يقل إتمام العلاقة الجنسية، وفي نفس القرار نجد أيضا: "لا تتحقق الجريمة إلاّ بحصول الوطء والجماع بين الرجل وخليلته أو بين المرأة وخليلها، ولا يشترط القانون معاينة حصول الوطء والجماع وإنّما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني والشريك في ظروف لا تترك مجالا للشك في أنهما قد باشرا معا العلاقة الجنسية[3] ودائما كما نلاحظ أن هناك تأكيد على المباشرة وليس الإتمام، غير أننا نلاحظ أن المصطلحات التي استعملها القضاة ليست من الدقة بمكان، فاستعمال مصطلح الخليل أو الخليلة لا يكون إلا بتكرار العلاقة الجنسية غير المشروعة ومشاهدة العامة كما أسلفنا، وهو ما لا يشترطه القانون الجزائري، فالأصح استعمال مصطلح الطرف الثاني.

بالإضافة إلى كل ما سبق يشترط في الوطء أن يكون غير مشروع، فليس كل وطء يشكل النشاط الإجرامي لجريمة الزنا، إذ يشترط أن يكون هذا الوطء في حرام، أي ن يكون بين شخصين لا تربطهما علاقة زوجية. والجدير بالذكر أن ليس كل وطء بين الزوجين يعد وطءا مشروعا، إذ أن وطء الزوجة في دبرها أو وطؤها

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج 01 ،الجزائر: دار هومه، 2003 ،ص 129.

[2] قرار صادر بتاريخ 20 مارس 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34051 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 سنة 1990 ،ص 269 ،مشار إليه في جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 136

[3] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الجزائر: منشورات بيرتي، 2006 /2005 .ص، 150

أثناء النفاس أو الحيض أو كونها صائمة أو محرمة لحج يعتبر وطءا غير مشروع لكنه لا يرقى لأن يشكل جريمة زنا ذلك أنه داخل العلاقة الزوجية[1]

قيام العلاقة الزوجية :يجب أن يقع الوطء المحرم أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة، فإذا حصل الوطء سواء من الزوجة أو الزوج في زواج باطل لم يعتبر زنا لأن رابطة الزوجية لا تنشأ إلا بعقد الزواج الصحيح، والأمر نفسه لو وقع الزنا أثناء فترة الخطوبة. وكذا لو وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا فلا يعتبر الوطء زنا في نظر القانون لأن الطلاق البائن يزيل ملك الزوج[2]كما أن القانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حملت بسببه المرأة وتحقق وضعها منه بعد الزواج، ولا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته، بل تتوافر علاقة الزوجية قانونا متى تم العقد صحيحا. ولا يشترط أن يكون العقد ثابتا بوثيقة رسمية على خلاف ما يذهب إليه البعض [3].

وإن كانت قرارات المجلس الأعلى قد تناقضت فيما بينها، وذلك بالنظر إلى القرار 21440 الصادر بتاريخ 1980/12/02 والذي جاء فيه: "لا يعتد بالزواج بالفاتحة لإثبات قيام جنحة الزنا"، وكذلك القرار الصادر في 1982/11/09 الذي جاء فيه: "لا تتم المتابعة على أساس المادة 339 من قانون العقوبات إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي"[4]، في حين نجد القرار الصادر في 24/02/1987في الطعن رقم 39171 يذهب إلى أنه: " يشترط لتطبيق المادة 339 من قانون العقوبات أن تكون الزانية وقتراتكاب الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية".[5]وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25/12/1989في القضية رقم 58224 أين نجدها أقرت بصحة زواج عرفي لما توفّرت راكانه .أي أنّه يكفي لقيام الجريمة الزواج العرفي إذا أمكن إثباته.[6]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الزنا

الزنا من الجرائم العمدية، سواء وقع من الزوج أو الزوجة ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلّب لقيامه هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

---

[1] محمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، ص 27

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2000، ص .89

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 130

[4] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص 149

[5] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 133

[6] يوسف دلاندة، **قانون الأسرة، الجزائر**: دار هومه، 2001 ،ص ص: 18 ،19

العلم بتوافر أراكان جريمة الزنا :العلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر أراكان الواقعة الإجرامية، وأن القانون يعاقب عليها. ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي أما بالغلط أو الجهل بالوقائع، ومن ذلك يجب أن تكون المرأة عالمة بأنها زوجة رجل غير الذي وهبته جسدها وسلمته فرجها، ويجب على الرجل أيضا أن يكون عالما بأنه يطء امرأة غير زوجته [1]، كما تشترط المادة 339 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية علم شريك الزوجة بأنها مرتبطة بعلاقة زوجية، وعلى هذا بني القرار الصادر يوم 12 جوان 1984في الطعن رقم 28837 عن المجلس الأعلى إذ جاء فيه: "لا تطبق المادة 339 عقوبات على الشريك الذي ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنّها متزوجة"[2]

غير أن شريكة الزوج لم يشترط القانون علمها بزواج الرجل حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 339 عقوبات: "ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته"، أي أنه إذا وقع وطء محرم بين زوج وامرأة فإنها تعاقب بنفس عقوبته حتى إذا كانت معتقدة بأنه غير متزوج، فلوراد المشرع اشتراط علمها لأضاف في آخر الفقرة الثالثة "وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته إن كانت عالمة بأنه متزوج". ومن ثم فإن التشريع الجنائي الجزائري لم يحمل أي تفريق بين زنا الزوجة وزنا الزوج مثلما هو الحال في أغلب التشريعات المعاقبة على الزنا، إلا في هذا الأمر أي اشتراط علم الشريك (بالنسبة لزنا الزوجة) دون الشريكة (بالنسبة لزنا الزوج(، ولسنا نجد سببا منطقيا لهذا التفريق.[3]

على أن هناك من يرى بخلاف ما ذهبنا إليه، إذ يذهب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى القول: "أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله (أو خليلته) متزوجا (أو متزوجة) فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا .[4] "ويعاب على هذا الرأي أنه يضيف شرط العلم في شريكة الزوج على الرغم من صراحة ووضوح النص، إضافة إلى أنه يستعمل لفظي خليل وخليلة على الرغم من أن القانون استعمل لفظي شريك وشريكة والأمر يختلف تمام الاختلاف إذ أن لفظ الخليل أو الخليلة يفيد تكرار الفعل وبروز العلاقة للعامة وقانون العقوبات لم يقل بشيء من هذا القبيل.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب – هتك العرض – الفعل الفاضح – الدعارة**–، مرجع سابق، ص 08

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 134

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 190

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 132

وتطبيقا لعنصر العلم لا تعتبر زانية المرأة المتزوجة إذا اعتقدت عن حسن نية بأنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد توفي، فإنه لا جريمة ولا عقاب، وذلك لتخلف ركن هام منراكان جريمة الزنا وهو القصد الجنائي[1] ، والأمر نفسه بالنسبة للرجل إذا اعتقد ذلك، غير أنه لما كانت عصمة الزواج بيد الزوج فإن مثل هذه الاحتمالات تستبعد نسبيا .غير أن هناك من يرى بأنه في حالة ما إذا اعتقد أحد الزوجين أنه مطلق أو أن الزوج الغائب قد مات، وأقام علاقة غير مشروعة فإنه يسأل عن جريمة الزنا. ذلك أن الأصل أنه لا عذر بجهل القانون، لكون الرابطة الزوجية تظل قائمة ما لم تنحل بطلاق نهائي يقيد على هامش عقد الزواج أو تنفصم العصمة بحكم المفقود طبقا للإجراءات المقررة في قانون الأسرة .[2]

اتّجاه الإرادة نحوى ارتكاب جريمة الزنا :بالإضافة إلى العلم يتطلب القانون الجنائي أن يوجه الجاني ارادته نحو ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا أي الوطء المحرم [3]

فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عنرادة الزوجة أو الزوج ورضاهما نتيجة الإكراه، والإكراه ينقسم إلى قسمين إكراه مادي وإكراه أدبي، فالإكراه المادي هو العنف الموجه إلى الجسم، ويتصور دائما في حالة مغالبة المرأة عن نفسها بالقوة، أما الإكراه الأدبي، فهو الذي يعدم الإرادة دون المساس بالجسم، كالتهديد بالقتل أو إفشاء أسرار خطيرة. وحتى يكون للإكراه المادي أو المعنوي أثرا على القصد الجنائي يجب أن تكون القوة المستعملة في الإكراه حقيقية ومعدمة للقدرة على المقاومة، وفي حالة ثبوت الإكراه فإن وصف الجريمة يتغير من زنا إلى اغتصاب بالنسبة للمرأة.[4]

فالملاحظ أن لعنصري العلم والإرادة عوارض تنفي القصد الجنائي، وهما الإكراه والغلط. ولكن لا تنحصر عوارض القصد الجنائي لجريمة الزنا في هذين العارضين وإنّما هما أكثر الحالات في الواقع، فهناك أيضا الصغر والجنون المنصوص عليهما في المادتين 47 و49 من قانون العقوبات الجزائري[5]

---

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، مرجع سابق، ص ص: 89 ،90

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 131

[3] حمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، ص 32

[4] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 89

[5] بالإضافة إلى الصغر والجنون هناك أيضا حالة السكر، "وإن كان السكر ليس من العوامل المعدمة للركن المعنوي في الجريمة ولو كان الجاني فاقدا للإدراك فقدانا تأما حينراتكاب الجريمة طالما أن السكر حصل باختياره لأن القول بخلاف ذلك يتعارض مع أحكام ديننا الحنيف وقواعد الأخلاق والآداب العامة وما تقتضيه السياسة الجنائية لمكافحةالإجرام والإدمان، ويترتب على ذلك أن المسؤولية الجزائية للفاعل تزول وتنتفي متى ثبت أن فقدان الشعور والإدراك كان راجعا إلى حالة سكر ناتجة عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت للمتهم قهرا أو أخذها عن غير علم منه"، (قرار صادر بتاريخ 21 يناير 1975 عن

فنجد أن قانون العقوبات الجزائري فيما يخص الجنون والصغر كعوارض لقيام المسؤولية الجنائية قد جاء بأحكام عامة لكل الجرائم فجاء في نص المادة 47 من قانون العقوبات أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت االرتكاب الجريمة"، وقد ذهب المجلس الأعلى للقضاء في قراره الصادر بتاريخ 10 /03 /1981 في الملف رقم 21200إلى أنه: "يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم من الإدراك والرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك فيه وكذا مسؤوليته الجزائية عملا بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقتراتكاب الجريمة، لذا يعتبر مشوبا بالقصور ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة بناء على تقرير طبي أثبت الجنون يوم الفحص، دون أن يبين ما إذا كان المتهم مجنونا يوم اقتراف الجريمة[1]

بينما جاء تفصيل المسؤولية الجنائية للصغير في نص المادة 49 عقوبات إذ أنه" :لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية ...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 أما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"، وجاء النص على تخفيف العقوبات بالنسبة للقاصر في المادة 50 من قانون العقوبات، فالمشرع جاء بحكم عام يطبق على كل الجرائم دون استثناء، لذا فإنه بتطبيقه على جريمة الزنا قد نقع في إشكال عدم البلوغ، أو عدم القدرة أو الصلاحية للوطء بالنسبة للصغيرة، وذلك بعد تجاوز سن 13 سنة، فكما نعلم أن سن البلوغ يختلف من المناطق الحارة إلى المناطق الباردة، الأمر الذي يعطي خصوصية للسن في جريمة الزنا لم تؤخذ بعين الاعتبار عند المشرع الجزائري.[2]

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا توافر القصد الجنائي في جريمة الزنا، فإنه لا يعتد بالباعث علىراتكابها، لأن الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا، لذا يستوي أن يكون الباعث علىراتكاب الجريمة الانتقام من خيانة الزوج الآخر، أو انتقام الزوجة من الزوج الذي تزوج بأخرى، أو كسب المال من أجل مساعدة الزوج في الإنفاق على الأسرة، أو الرغبة في إنجاب طفل من غير الزوج الذي يحول عقمه دون تحقق رغبة الزوجة في إنجاب

المجلس العلى للقضاء في الطعن رقم 9895 ، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 163 .ومن ثم فإن حالة سكر الزاني لا تعتبر عذرا يمكنه أن يتمسك به أمام القضاء. عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 190

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 238.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 191

الطفل، أو تعويضا عن المعاشرة المشروعة حالة عدم قدرة أحد الزوجين على تلبية الرغبة الجنسية للزوج الآخر[1]

وهناك مسألة أخرى جديرة بالطرح في هذا المقام هي: ما أثر رضاء الزوج المضرور على المسؤولية الجنائية للزوج الخائن؟ والمطلع على الآراء في هذه المسألة يجدها قد اختلفت، فالدعوى الجنائية في هذه الجريمة موقوفة على شكوى الزوج المضرور بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات، ومن ثمة فإن الإشكالية التي تطرح هي حالة رضاء الزوج بزنا الطرف الثاني وبعد ذلك تقديم شكواه إلى القضاء.[2]

ونجد في هذا المقام أن القضاء الفرنسي قبل إلغاء جريمة الزنا، ذهبت غالبية أحكامه إلى أن الزوج لا يحرم من حق التبليغ، ذلك وفقا لقاعدة أن رضا المجني عليه بالجريمة لا يزيل المسؤولية الجنائية عن الجاني. غير أن العديد من الفقهاء يرون خلاف ذلك ويعتبرون الزوج الراضي بزنا زوجه، يعتبر في حكم المتنازل عن الشكوى، ثم إننا نجد أن القضاء المدني الفرنسي أصدر أحكام حديثة نسبيا تنحو منحى آخر، حيث جاء فيها بأن رضا الزوج مقدما بزنا زوجته أو تشجيعه لها يعتبر سببا مطلقا للطلاق، ولا عقاب على الزوجة لأن الزوج قد باع شرفه، فلا يحق له أن يبقى زوجا بعد ذلك. وعلى هذا الرأي نجد القضاء المصري وكذا القانون السوداني والأردني[3]

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء

تناولنا في هذا المطلب فرعين: الأول يتضمن الإجراءات الخاصة بمتابعة جريمة الزنا أما الفرع الثاني فجاء بعنوان الجزاء المقرر لجريمة الزنا.

الفرع الاول : الإجراءات الخاصة بمتابعة جريمة الزنا

تخضع المتابعة لقيدين هما: إثبات الجريمة وشكوى الزوج المضرور.[4]

إثبات الجريمة: لا يجوز إثبات الجريمة إلا بإحدى الوسائل الثلاث وردت على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات وهي:

---

[1] محمد صبحي نجم، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983 ،ص 222

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 192

[3] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ،ص ص: 283 ،284

[4] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** مرجع سابق، ص133

- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط الشرطة القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إقرار صريح وارد في رسائل أو سندات صادرة من المتهم.
- الإقرار القضائي ويقصد به الاعتراف أمام القضاء.

شكوى الزوج المضرور: لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور، وإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي وشريكه طبق المادة 339 من قانون العقوبات.

ولا عقاب على جريمة الزنا التي تم التبليغ عنها بعد الطلاق، وهنا تجب التفرقة بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي، ففي الطلاق الرجعي يعتبر الزواج قائما مادامت المرأة في عدتها، والوطء المحرم هنا يعتبر زنا. أما إذا كنا بصدد طلاق بائن سواء ببينونة صغرى أو كبرى فإن جريمة الزنا لا تقوم لانتهاء الرابطة الزوجية. والأمر نفسه إذا كان عقد الزواج فاسدا أو باطلا فإن الرابطة الزوجية لا تقوم وبالتالي لا تقوم الجريمة أيضا.[1]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الزنا

تختلف العقوبة المقدرة لجريمة الزنا من قانون وضعي لآخر، وذلك من حيث مدتها من جهة، ومن حيث المدة التي يعاقب بها كل من الزوج أو الزوجة في القانون الواحد من جهة ثانية، فإن كان المشرع الجزائري قد ساوى بين الزوج أو الزوجة من حيث مدة العقوبة فإن هناك من القوانين التي لا تزال تفرق في مدة العقوبة وذلك بحسب ما إذا كان مرتكب جريمة الزنا هو الزوج أو الزوجة.

فنجد أن المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وذلك دون التمييز بين الزوجة والزوج، وتطبق ذات العقوبة على الشريك أو الشريكة. وهاته العقوبة لم تكن على هذا الشكل قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 13 فيفري 1982 ،إذ كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من الزوجة، حيث كانت العقوبة المقررة في حقه هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة، أما الزوجة فكانت تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين[2]

[1] عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003 ،ص ص: 139 ،140

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 136.

وفي رأي المستشار محمد السطوحي[1] يستميلنا في هذا المقام، إذ يذهب إلى ضرورة "تغليظ عقوبة الزنا ذلك أن أقصى عقوبة لجريمة الزنا سنتان فقط لكل من الرجل والمرأة ... وهذه العقوبة غير كافية للردع ... خاصة وأن جريمة الزنا في مكان عام تدخل تحت بند جنحة فعل فاضح وعقوبته الحبس لمدة شهرين فهل هذا معقول؟ لا بد أن تغلّظ هذه العقوبات حفاظا على قيم مجتمعنا الشرقي"، وإن كان هذا التعليق يخص التشريع المصري فالأمر نفسه موجود في التشريع الجزائري فالفعل العلني المخلّ بالحياء معاقب عليه بنص المادة 333 عقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 على 2000 دج، ويأتي على رأس هذه الأفعال الاتصال الجنسي إذ اعتبرته المحكمة العليا فعلا منافيا للحياء [2]

ويشترط فيه التعريف سواء كان كليا أو جزئيا والعلنية ذلك أن العبرة من تجريم هذا الفعل هو حماية البصر من مشاهدة مناظر منافية للآداب العامة وليس ردع الفعل المخل بالحياء في حد ذاته[3].

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 193

[2] الغرفة الجزائية، قرار صادر بتاريخ 1996/12/30 ملف رقم 131411 غير منشور، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 103

[3] المرجع نفسه، ص ص: 103 ،104

خلاصة

من خلال دراستنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات المعدل والمتمم بالامر 15-19 ، حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة سيما المتعلقة بعدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا والتي حصرها المشرع في نص المادة331 من قانون العقوبات في النفقة الغذائية في حين أن النفقة بمفهوم قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ، وعلى المشرع تدارك هذا النقص والمطابقة بين النصوص القانونية إذ غالبا ما يلجأ إلى هذا النقص للتحايل على أحكام المادة 331 من قانون العقوبات ، أما فيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية فإنها شهدت تزايد مذهل نظرا للانحلال الخلقي الذي يعيشه المجتمع فإن ما يمكن ملاحظته في التشريع الجزائري أنه إباحي مقارنة بالأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية السمحاء، إذ تبنى سياسة إجرامية لدول غربية جعل جريمة الزنا اعتداء على العلاقات الزوجية فحسب وعليه حصر عذر الاستفزاز في أحد الزوجين الذي يصادف الزوج الآخر متلبسا في جريمة الزنا دون غيرهم من الأقارب كالأب أو الابن أو الأخ وهذا ما يتعارض مع القيم الاجتماعية التي ينبغي أن تكون فلسفة المشرع مطابقة لها.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية من جرائم العنف

تمهيد

تتعرض المرأة عموما والزوجة خصوصا إلى عدة أشكال من العنف فقد يكون العنف ماديا ماسا بكيانها الجسدي بالإضرار بها أو بالمساس بأحد الوظائف الحيوية لجسمها كما قد يكون معنويا وذلك عن طريق اللفظ الماس بكرامتها والجارح لمشاعرها وهو ما سوف نتناوله في هذا الفصل من خلال المبحثين الاول الخاص بجريمة التعدي على السلامة الجسدية والثاني حول العنف اللفظي .

المبحث الأول : جريمة التعدي على السلامة الجسدية للزوجة

يقصد بالعنف الزوجي أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ الغرض منه إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني بالزوجة[1].

المطلب الأول: العنف ضد المرأة بين الحق في التأديب والتجريم

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول تناولنا فيه تأديب الزوجة في جريمة العنف ضد المرأة والفرع الثاني تجريم العنف المادي الماس بالزوجة

الفرع الأول : تأديب الزوجة في جريمة العنف ضد المرأة

من خلال هذا العنصر سوف نحاول تناول تأديب الزوجة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وما جاء فيه من أحكام ثم التطرق إلى تأديب الزوجة من منظور المشرع الجزائري هل اقره ام منعه؟

أولا :تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية

قبل التطرق إلى مشروعية تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية وجب أولا التطرق الى مفهوم النشوز والحدود الشعرية التي رسمت له في حدود القرآن والسنة النبوية مت خلال ما يلي:

أ. **النشوز كسبب من أسباب تأديب الزوجة**

يعرف النشوز في اللغة على انه المتن المرتفع من الأرض، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض، وليس بالغليظ، والجمع أنشاز ونشوز، وقال بعضهم: جمع النشز نشوز، ومنه رجل ناشز الجبهة أي مرتفعها و رجل نشز غليظ قال تعالى: وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما" الأية 259 من سورة البقرة، أي نرفع بعضها على بعض لأن الانشاز تركيب العظام بعضها على بعض".

ويقصد بالنشوز من الناحية الاصطلاحية خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها[2]. أو امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية بدون عذر شرعي. [3]

وبمعنى أخر فهو كراهية كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له.[4]

---

[1] ممدوح صابر احمد، **أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية**، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد 08، جويلية، 2018، ص438.

[2] علي محمد علي قاسم، **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 9

[3] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 600

[4] محمد جمال أبو سنينة ، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2005 ص 189

وتتعدد أسباب النشوز ولعل اهمها خروج الزوجة من بيت الزوجية بلا إذن الزوج أي خروج الزوجة من بيتها من غير أستاذان زوجها و لغير عذر شرعي[1] وربما يرجع ذلك إلى قلة الوعي الديني عندها عندما تكون جاهلة بحقوق زوجها عليها وجاهلة لمعنى القوامة فإنها تشعر بأنها مظلومة و تحاول التمرد على الواقع.

أما من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: ألا و استوصوا بالنساء خيرا فأنما هن عوان عندكم، ليس منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا." وجه الدلالة انه دليل على حرمة نشوز الزوجة فقد رتب عقوبتي الهجر و الضرب الغير مبرح أي الضرب الخفيف[2]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فان مصطلح النشوز يقابله نص المادة330 قانون العقوبات الذي يجرم و يعاقب على جريمة ترك الأسرة..[3]

حيث أن الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري يتفقان في تحريم وتجريم النشوز أو جريمة ترك الأسرة و اللذان يشتركان في نقطة أو عنصر واحد يمكن أن نقول بأنه نقطة الاشتراك بينهما ألا وهي خروج الزوجة من بيت الزوجية و هذا من خلال نص المادة 330 المعدلة بالقانون رقم 15-19.

ولن التأديب فيه مساس بحرمة الجسد فقد احاطت الشريعة الاسلامية هذا الحق بجملة من الضوابط والشروط ذلك لأن تأديب الزوجة ما هو الا مجرد وسيلة للتهذيب عندما تتعسف في استعمال حقوقها ومن هذه الضوابط والشروط نذكر :

ان يكون الزوج هو القائم بالتأديب: بمعنى حق تأديب الزوجة من الحقوق المقررة للزوج شرعا سواء كان هذا الزوج قاصرا أو راشدا ويكتسب هذا الحق بمجرد انعقاد الزواج ، غير انه يثار التساؤل هنا في حالة ما إذا كان

---

[1] علي محمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 15

[2] نايف محمد الجنيدي، **عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 96

[3] من جهته المشرع الأردني عرف النشوز في قانون الأحوال الشخصية وهدا من خلال نص المادة 69 منه بأن (الناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشر).

بينت المادة صورتين للنشوز :

صورة النشوز الأولى: ترك الزوجة بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي.

صورة النشوز الثانية: منع الزوجة زوجها من الدخول إلى بيتها، قبل أن تطلب منه نقلها لبيت أخر.

كما هو واضح وجلي، فإن رفض الزوجة تنفيذ حكم الطاعة، الصادر ضدها يترتب عليه نشوزها عن الطاعة، محمد أبو سنينة، مرجع سابق، ص ص 191-192

الزواج عرفيا ، وبما أن القانون لا يعترف بالزواج العرفي فإنه يمكن القول لا يمكن اكتساب هذا الحق الا بموجب عقد رسمي مدون في الحالة المدنية أو بعد تثبيت هذا الزواج.

أما فيما يخص الشريعة الاسلامية فحق تأديب الزوجة قائم بمجرد ابرام العقد الشرعي دون العقد المدني ، كما يثبت هذا الحق بثبوت الزوجية ويزول بزوالها فمناط الحق هو العلاقة الزوجية، فإذا انقضت بالطلاق البائن، زال حق الزوج بتأديب زوجته[1].

نشوز الزوجة: أن تأتي الزوجة بأفعال تعد في عرف ذلك البلد أو المكان معصية للزوج.

ان لا يكون الضرب مبرحا:وذلك مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم "اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح. "[2]فالتأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يترك اثرا فالتأديب في الشرع له طابع معنوي اكثر منه طابع مادي ذلك أن الهدف من التأديب هو الإصلاح وليس الانتقام.

ويرى بعض الفقهاء أن الضرب لا يكون جائزا إذا كان سوف يؤدي إلى زيادة في النشوز.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في مدي جواز التأديب لأول معصية، إذ يرى مالك وأبو حنيفة، أن الضرب لا يكون لأول معصية، وإنما يكون لتكرار المعصية والإصرار عليها، فإذا عصت لأول مرة وعظها بالرفق واللين، فإن عادت كان له أن يضربها، والعلة عندهما أن الواو في الآية 34 من سورة النساء، وردت للترتيب، كما أن المقصود من التأديب هو الزجر عن المعصية في المستقبل، وعلى ذلك يكون الوعظ ثم الهجر ثم الضرب، وهذا يتفق مع الرأي المرجوح في مذهبي الشافعية والحنابلة. أما الراجح عندهما أنه يحق للزوج ضرب زوجته سواء تكررت المعصية أم لم تتكرر، وسواء سبق الضرب وعظ وهجر أو لم يسبقه شيء من ذلك، وحجتهم في ذلك أن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار، وأن حرف الواو في الأية جاء لمطلق الجمع وليس الترتيب.

ويترتب على هذين الرأيين، أن الزوج حسب الرأي الأول إذا ضرب زوجته الأول معصية أو ثاني معصية يعاقب على فعله، أما من يضربها الثالثة فلا تقوم جريمة الضرب، إذا ثبت أنه | وعظها وهجرها في المعصيتين السابقتين، أما إذا أخدنا بالرأي الثاني، فيترتب على ذلك أن من ضرب زوجته الأول معصية لا يعاقب على ضربها لأنه استعمل حقه في الحدود المقررة.[3]

---

[1] عبد الحليم بن مشري، **ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون**، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس ، (أفريل 2009) ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص44

[2] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص330

[3] عبد الحليم بن مشري، **ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص 45

ثانيا: تأديب الزوجة في القانون الجزائري

من خلال البحث في النصوص القانونية الجزائرية لا نجد المشرع الجزائري نصا صريحا يقر فيه حق تأديب الزوجة غير أنه وبقراءة نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..."، ومع ذلك فإن هذا النص جاء عام ولا يقصد به حق الدرجة في استعمال التّأديب وان كان يمكن ادراجه فيه الا انه لا توجد نصوص قانونية في قانون الأسرة أو قوانين خاصة تدعمه ومنه لا نجد فيه نصا صريح في القانون الجزائري يمنح حق التأديب للزوج على زوجته، على خلاف ما ذهبت إليه التشريعات العربية، إذ نصت صراحة على حق التأديب الممنوح للزوج واعتبرته سببا من أسباب الإباحة كالمشرع الكويتي الذي نص على حق التأديب في المادة 29 من القانون الجزائي على أنه:" لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق شرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب." هنا ربط المشرع الكويتي مسألة التأديب بفكرة استعمال الحق، في الحدود المقررة قانونا، وإن الهدف من توقيعه التهذيب فقط وليس إلحاق الضرر بالطرف الأخر , كما أن المشرع المصري لم ينص على حق التأديب، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 60 من قانون العقوبات المصري تنص على أنه:" لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا لحق مقرر بمقتضى الشريعة.".[1]

وعلى الرغم من ان بعض الفقهاء من يرى بأن عبارة ما أذن به القانون تحيل إلى جميع النواحي الأخرى والتي منها قانون الاسرة الذي وإن كان لم ينص صراحة على حق تأديب الزوجة الا أنه لم يرد فيه نص بموجب نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على انه:"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "، وعلى هذا الأساس يعتبرون أن حق التأديب يعد سببا من الأسباب الاباحة حسب نص المادة 39 من قانون العقوبات .

ويرى فريق اخر ان المشرع قد الغى حق الطاعة الذي كان منصوص عليه في قانون الاسرة ولو أنه اراد ان يعطي الحق للزوج في تأديب زوجه لكان نص عليه صراحة وبما انه الغى حق الطاعة فمن باب اولى لا يجيز حق التأديب.[2]

---

[1] بن مشري عبد الحليم، **الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق، يسكرة، 2007 ، ص 563

[2] ونجد الأستاذ بلخير سديد باطلاعه على بعض شروحات قانون العقوبات الجزائري تبين له أن هناك تباينا جليا في تقرير حق تأديب الزوجة مرده إلى تفسيرين هما:

التفسير الأول: للزوج الحق في تأديب زوجته.

وذا لأن حق الطاعة الزوجية من الحقوق المقررة شرعا، ناشئ عن وجود علاقة زوجية تمكن الزوج من حق التأديب. من جهته المشرع الأردني اتبع نفس منهاج المشرع المصري بحيث نصت المادة 59 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة 38 بالإضافة إلى دلك نجد أن محكمة النقض والإبرام قد قررت أن تأديب الزوجة من مقتضاه الإيذاء، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذي بجسم زوجته كان معاقبا قانونا، وأن حق الزوج في تأديب زوجته مبين في المادة 209 من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية التي نصها" يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق"، وقد قالوا إن حد الضرب الفاحش الذي تشير إليه المادة هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد".[1]

ونستنتج في الاخير ان في سعيه لوضع حدود لتأديب الزوجة وذلك من خلال نصوص يسعى من خلالها حماية الزوجة الا انه في هذا السعي قد اغفل احكام الشريعة الإسلامية واصبح التأديب المنصوص عليها قرآنا وسنة مجرما قانونا.

في رأي الأستاذ إبراهيم الشباشي أن المشرع الجزائي قد نص على أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون و أنه أحال إلى أحكام الفقه الإسلامي باعتبار أن دين الدولة هو الإسلام، خاصة وأن هناك حقوقا شخصية مقررة في الشريعة ومنها حق الزوج في تأديب زوجته.

ويعضد هذا الاتجاه عادل قورة بقوله يبيح حق التأديب أعمال الضرب والإيذاء الخفيف التي جرمها المشرع في المادة 1 / 442 من قانون العقوبات الجزائري و يدخل في حق التأديب تأديب الزوج لزوجته بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية إذا ارتكبت معصية لم يردفي شأنها حد مقرر وهو حق لا يجوز الإنابة أو الفضالة في استعماله.

التفسير الثاني: ليس للزوج الحق القانوني في تأديب زوجته.

وفي رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة أن حق تأديب الزوجة وإن كان حقا مقررا في الشريعة الإسلامية بشروطه، فانه لا يمكن للزوج التحجج به أمام القاضي الجزائي إذا قدمت زوجته شكوى ضده من أجل الضرب وذلك لأن قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض، ومن ثم فلا يؤخذ بما هو مقرر في الفقه الإسلامي إلا إذا كان متوافقا مع أحكام قانون العقوبات. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 166-167

[1] ألاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ، ص162

الفرع الثاني: تجريم العنف المادي الماس بالزوجة

العنف المادي هو التعرض للضرب والعنف الجسماني الذي يمارس بإحدى الأدوات الحادة التي تسبب الضرر والأذى لجسد للمرأة كاللكم والتشويه، أو نقص الغذاء والعلاج الذي يتسبب بالضرر لأعضاء جسمها.

أولا: الركن الشرعي في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

وهو المنصوص عليه في المادة266 مكرر من القانون رقم15-19 :" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي: [1]

1 – بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما،

2 – بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا ينشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما،

3 – بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،

4 – بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2).

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية.

ثانيا: الركن المادي للجريمة

إن الركن المادي هو ذلك السلوك السلبي أو الإيجابي الذي يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية في جرائم العنف وهو القاسم وهو القاسم المشترك بين كل جرائم العنف والاعتداء.

[1] المادة 266 مكرر من القانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.المعدل والمتمم للأمررقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات

وبالرجوع الى نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات نجد هنا السلوك المجرم يتفرع منه الى سلوكين وهما:

أ.الضرب: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الانسان ،ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا،وهو فعل معاقب عليه في حد ذاته، ولا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة، وليس بشرط أن يترك كدمات واحتقان.[1]

وفي تعريف الأستاذ عبد الفتوح الشاذلي يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي الى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة ،و لا يشترط أن يكون الضغط على جسم الانسان باستعمال أداة معينة, و انما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر قبيل الضرب توجيه صفعة باليد والركل بالقدم أو القرص[2].

ب. **الجرح** :ويقصد به تمزيق جزء من أنسجة الجسم سطحيا أو عميقا بحسب الأنسجة أو الأعضاء أو الأجهزة الداخلية ، التمزيق قد يكون ضئيل وقد يكون كبير وقد ينتشر منه الدم خارج الجلد أو تحت الجلد أو يتدفق في أعماق الجسم كتمزيق الأمعاء وقد يكون التمزيق كليا أو جزئيا يصيب جزء من أنسجة الجسم ، وقد يكون التمزيق مؤلما أو غير مؤلم ، وقد يحدث هذا التمزيق عند اتجاه الوسيلة إلى الجسم أو اتجاه الجسم إلى هذه الوسيلة ، وقد يستعمل الجاني أعضاء جسمه كدفعه بالقدم أو الأيدي أو باستعمال وسيلة كسكين والحجارة وأحيانا يستعمل الحيوان ، فلابد في جميع الحالات أن يحدث تمزيق في أنسجة الجسم. ، فتقوم الجريمة بمجرد حصول الجرح بغض النظر عن مدى جسامته.

و النتيجة هي ذلك الأذى الذي ينال جسم المجني عليها جراء الضرب والجرح بحسب نص المادة 266 مكرر ،قد يكون أي مرض[3] أو عجز[1] كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما أو ينشأ عجز كلي عن العمل

---

[1] وزاني أمينة، **الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر – ديسمبر 2016، ص 252.

[2] فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع نفسه ، ص :133.

[3] المرض: لم يعط القانون تعريفا للمرض ، بحيث استند في ذلك الى الخبرة الشرعية أو على الشهادات الطبية المحررة من قبل الاطباء المختصين لفحص ما إذا كانت الضحية قد أصيبت بمرض ، والذي ينتج عنه عامة عجز عن العمل نتيجة لذلك الضرب أو العنف فال يكفي الالم لنكون بصدد مرض. حيث يعرف عبد اهلل سليمان المر بأنه يعني اعتلال صحة المجني عليه ، اعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده عن العمل فعلا،مكي دروس ،**القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري** ، د، ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،المطبعة الجهوية بقسنطينة ،الجزائر،2005 ، ص 189

لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما، أو فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى[2]، او أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وما يلاحظ في نص المادة 266 مكرر انه في جنحة الضرب والجرح المذكورة في الفقرة الاولى من نص المادة يذكر المشرع نتيجة المرض أما في الفقرات الموالية لا يذكر المرض، ومع أن المشرع فرق بين المرض والعجز كان من الاولى أن يتم على هذا المنوال في باقي فقرات المادة 266 مكرر وهو ما نظن أنه خطأ وقع فيه سهوا. ومن اجل قيام هذه الجريمة لم يشترط المشرع الجزائري ان يكون الفاعل يقيم مع الضحية كما أنه لم يشترط ان يكون عقد الزواج قائما غير انه اشترط ان تكون الافعال لها علاقة بالعلاقة الزوجية وذلك بقوله في الفقرة الاخيرة من نص المادة 266 مكرر"....كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة"

ثالثا: الركن المفترض في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة

ان الجريمة المبينة في المادة 266 مكرر تشترط ان تكون هناك رابطة زوجية مبرمة بعقد رسمي وان كانت سابقة ومنه وما يستخلص أن هذه الجريمة لا يتصور قيامها في مرحلة الخطبة باعتبارها ليست زواجا وا في الزواج العرفي حتى يتم تثبيته .

---

[1] العجز: يقصد به قعود المجني عليه وعجزه عن مباشرة عمله المدة التي يحددها القانون . ولا نرى موجبا للتمييز بين العمل البدني والعمل العقلي إذ من الواجب تفسير العجز في مباشرة العمل المعتاد لذلك الشخص سواء كان عمل يدوي أم عمل عقلي،عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص: 187

[2] لم يعرف القانون العاهة المستديمة وإنما اقتصر على ذكر بعض صورها . بحيث تتمثل العاهة المستديمة في حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ، تتحقق بفقد أعضاء الجسم أو جزء منه أو إضعافه على نحو يضعفه على أداء العمل وعلى ذلك تعتبر عاهة مستديمة كل ضعف بصر.، حدى العينين ، أو بتر ذراع ، وفقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة وخلع كتف وتخلف عسر دائم في حركته ، فقد سلامية من أحد أصابع اليد ، وعدم إمكان ثني أصبع اليد ،وتقصير الفخذ ، وعدم إمكان انطباق الفك العلوي على الفك الاسفل تماما ، والعسر في حركات العنق من رفع أو خفض الالتفات يمينا أو شمالا، وفقد جزء من عظام الرأس ، وفصل صوان الاذن محمد صبحي نجم ،**شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص** – ط5 ، 2004، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص 52

رابعا:الركن المعنوي في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

وهنا أن يعلم الزوج الجاني بأنه يقوم بأعمال تؤدي إلى المساس سلامة جسم المجني عليها زوجته أو طليقته، وخطورة فعله على سلامة جسمها،كذلك ان تكون إرادته سالمة من كل عيوب الإرادة وقد اخذ المشرع هنا بالقصد الجنائي العام ولم يشترط ان يكون هناك قصدا خاصا.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

من المادة 266 مكرر نجد أن المشرع قد ميز بين نوعين من العقوبة وجعلها متفاوتة بحسب جسامة النتيجة المترتبة عن الضرب والجرح.

الفرع الاول: العقوبات المقررة في جنح الضرب والجرح

لقد اقر المشرع الجزائري عدة عقوبات في جريمة لعنف الجسدي الماس بالزوج وتختلف العقوبة بحسب جسامة النتيجة من الفعل المادي.

أولا: الضرب والجرح غير المفضي للمرض أو العجز الكلي لمدة15 يوم.

تأخذ الجريمة هنا وصف الجنحة، ولا يشترط أن ينجم عن الضرب والجرح مرض أو تعطيل، وإذا حصل أن حدث فيشترط ألا يتجاوز مدة والعقوبة فيها تكون بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات

ثانيا: الضرب والجرح المفضي لعجز كلي لمدة تزيد عن15 يوم

ونفس الشيء هنا الجريمة تأخذ وصف جنحة غير أنه يشترط فيها أن يؤدي فعل الضرب أو الجرح مرض وتعطيل يتجاوز مدة 15 يوما تكون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (3) سنوات.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في جنايات الضرب والجرح

أولا: الضرب والجرح المفضي لعاهة مستديمة:

غير انه اذا افضى الضرب والجرح الى عاهة مستديمة تكون العقوبة هنا بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،[2]

[1] وزاني أمينة،المرجع السابق، ص 254

[2] الفقرة 03 من المادة 266 مكرر السالفة الذكر

ثانيا: الضرب والجرح المفضي للوفاة بدون قصد إحداثها:

فإذا أفضى الضرب والجرح للوفاة بدون قد تكون العقوبة هنا هي السجن المؤبد، والذي يميز هذه الجناية هو عدم وجود نية للقتل[1].

الفرع الثالث: موانع الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة العنف المادي ضد بالزوجة:

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في حالة ما اذا الزوجة حاملا او ادى الضرب الى اعاقتها او بحضور الابناء القصر او كذا كان الضرب والجرح مقترنا بالتهديد بالسلاح .[2]

[1] الفقرة 04 من المادة 266 مكرر السالفة الذكر

[2] وزاني أمينة،المرجع السابق، ص 257، 158

المبحث الثاني: جريمة العنف اللفظي ضد الزوجة

جريمة العنف اللفظي نظمها المشرع في أحكام المادة 266 مكرر2 ،وهي كل من كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمسّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.[1]

المطلب الأول : الإطار القانوني لجريمة العنف اللفظي ضد الزوجة

تقع جنحة العنف اللفظي ضد السلامة النفسية للزوجة ولو لم يكن هناك تأثير على السلامة الجسدية إذ يكفي لقيام الجريمة أن تكون أفعال العنف اللفظي متكررة من شأنها المساس بكرامة الضحية. وتتعدد صور العنف النفسى كامر معنا في المحور الأول للدراسة، غير أننا ستركز على الصور التي تناولها المشرع في هذا القانون وهي جريمة العنف اللفظي وجريمة التخلي عن الزوجة، وجريمة العنف الاقتصادي.

الفرع الأول:مفهوم جريمة العنف اللفظي

العنف اللفظي يتم بطرق متعددة ويؤثر على معنويات الزوجة ويحط من كرامتها. وما يلاحظ من خلال نص المادة 266 مكرر 01 من القانون 15-19 أن المشرع الجزائري أورد عدة مصطلحات كالتعدي، العنف اللفظي وكذلك العنف النفسي، حيث كان من الأجدر الاقتصار على مصطلح العنف اللفظي الذي يتضمن العنف النفسي ، فكل شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة الزوجة ومعنوياتها وتؤثر على نفسيتها يدخل ضمن مصطلح العنف اللفظي.[2]

ويكفي لقيام جريمة العنف اللفظي إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي حتى ولو كانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف بيت واحد، كما أن الجريمة لا تنتفي حتى ولو انفصل الزوجين رسميا كحدوث الطلاق بينهما شريطة إثبات أن جريمة العنف اللفظي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، كما جعل المشرع صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية. واستبعد المشرع استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا وقعت جريمة العنف اللفظي على الزوجة وهي حامل أو كانت بها إعاقة أو وقعت بحضور احد أبنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح. ونظرا لصعوبة إثبات جريمة العنف النفسي، فإن المشرع أقر للضحية استعمال كافة وسائل الإثبات.

---

[1] المادة 266 مكرر 1 : (أضيفت بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30)

[2] أنظر المادة 266 مكرر 01 من القانون 15-19.

الفرع الثاني: أركان جريمة العنف اللفظي

لكي يمكن القول بقيام جريمة العنف اللفظي ضد الزوجة لا بد من توافر الأركان الأساسية لكل جريمة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي وهنا يوجد ركن مفترض لا تقوم به الجريمة الا بوجده وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن العناصر التالية :

أولا: الركن الشرعي

جرم المشرع الجزائري وبصورة صريحة العنف اللفظي في المادة 266 مكرر1 من القانون 19/15 السالف الذكر كما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية..."[1]

ثانيا: الركن المفترض

وهنا كذلك يجب ان يكون الجاني زواجا حيث يشترط المشرع وجود عقد زواج بين الزوجين سواء كان قائما أو سابقا، عقد زواج صحيح وفق أحكام قانون الأسرة، وبالتالي فالنص هنا لا يحمي العشيقة و الخليلة، ولا الخطيبة في فترة الخطوبة، أما بعد الانفصال أي الطلاق البائن وليس الطلاق الرجعي لأن الزوجية هنا تبقى قائمة، فقد اشترط المشرع أن يكون العنف اللفظي له علاقة بالحياة الزوجية السابقة، كما ان المشرع أيضا لا يشترط أن يجمعهما مقر واحد كما اشترطه في جريمة ترك الأسرة.

ثالث: الركن المادي

يتكون الركن المادي من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

يتمثل اسلوك المجرم هنا في فعل الاهانة اللفظية المتكررة، ومساسه بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية.

ويشمل العنف اللفظي الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة وذلك بجميع الأساليب المتعارف عليها فقد يكون إما بإهانتها أمام الغير او اهانة اهلها او حتى السخرية منها او من اهلها ، وقد اشترط المشرع الجزائري في هه الجريمة عنصر التكرار ، بمعنى أن المشرع الجزائري قد اشترط في هذه الجريمة عنصر التكرار وقد اشترط المشرع الجزائري في هذه الجريمة عنصر التكرار و إذا عنف زوجته مرة فلا تعد جريمة.

[1] المادة 266 مكرر1 من القانون 19/15

اما النتيجة التي تقوم بها الجريمة هي المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها النفسية وما دامت هنا النتيجة غير مادية وغير ملموسة فإن نسبة التأثر تختلف من امرأة الى اخرى حيث قد تتأثر امرأة بألفاظ تعتبرها غيرها عادية كما يمكن أن تختلف الشخصية من إمرأة الى اخرى فما يمكن أن يجرح مشاعر امراة قد لا يؤثر في اخرى من الفاظ [1].

رابعا: الركن المعنوي

أما الركن المعنوي فنجد أن جريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية، ويريد تحقيق النتيجة.

الفرع الثالث: خصوصية الإثبات في جريمة العنف اللفظي:

بما ان هذا الجريمة تقع غالبا في البيت أي انه لا يتوقع حضور احد غير الزوجين يصعب إثباتها فقد تقرر إثباتها بكافة طرق الإثبات المتاحة للزوجة، خروجا من المشرع عن القواعد العامة في الإثبات، مثلا إذا كانت شهادة الأطفال القصر وشهادة الأقارب الدرجة الرابعة لا يعتدي بها إلا على سبيل الاستئناس فإنها تعتبر دليلا للإثبات في جريمة العنف اللفظي فيؤسس عليها القاضي حكمه بالإدانة.[2]

المطلب الثاني: الجزاء وظروف التخفيف المقررة في جريمة العنف اللفظي

لقد اقر المسرع الجزائري من خلال نص المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات العقوبة المقررة في هذه الجريمة كما اقر ايضا ظروف التخفيف التي قد يستفيد منها الجاني في نفس المادة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في جريمة العنف اللفظي ضد المرأة

من خلال نص المادة 266 مكرر 01 نجد ان عقوبة جريمة العنف اللفظي هي الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كما اقر أن إثبات هذه الجريمة يكون بجميع الطرق وهذا ما يعتبر توسيعا للحماية الجنائية .

---

[1] زوليخة رواحنة، **الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون15-19**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر – ديسمبر 2016، ص 279.

[2] جطي خيرة، المرجع السابق، ص 72

الفرع الثاني: الظروف المخففة في جريمة العنف اللفظي

للقاضي كامل السلطة في تقدير الظروف المخففة لجريمة العنف اللفظي والنفسي، ولكن المشرع أورد استثناءا حيث لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة من قانون العقوبات، إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

الصفح في جريمة العنف اللفظي يجب ان يكون الصفح قبل صدور حكم نهائي بات حتى يمكن أن يضع حدا للمتابعة الجزائية.[1]

[1] زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 280.

خلاصة

بادر المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19، والذي انشأ نصوصا خاصا بجرائم الاعتداء على الزوجة سواء الاعتداء المادي أو اللفظي وقد كان هذا التعديل تماشيا مع الاتفاقيات الدولية وكذا المبادئ الدستورية ومنه يمكن القول أ المشرع الجزائري بدأ بحماية المرأة عموما والزوجة خصوصا من خلال نصوص قانون العقوبات

الخاتمة

الخاتمة

يسعى قانون العقوبات الى حماية المصالح العامة والفردية وباعتبار الرابطة الزوجية نواة وجود المجتمع احاطها المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات قبل تعديل 2015 وعزز هذه الحماية بصدور لقانون 15-19 بجملة من المواد يمكن اعتبارها اساسا يحمي من خلاله هذه الرابطة

ومن خلال دراستنا للجرائم التي تقع اثناء العلاقة الزوجية فقد وجدنا جرائم الاهمال العائلي الا ان المشرع وبتجديده لمدة شهرين حتى يمكن اقامة الدعوى العمومية يعتبر مبالغا فيه بالنظر الى متطلبات الحياة اليومية سواء كان الاهمال المتمثل في ترك مقر الزوجية دون سبب جدي او اهمال الزوجة الحامل .

اما الحماية اللاحقة التي اوردها المشرع فقد كانت للاولاد وهذا في حالة الطلاق واستوجبت النفقة على الوالد فقد نضمها المشرع بتكيفها جريمة يعاقب عليها القانون في حالة عدم تسديدها .

فقد كان في السابق وقبل التعديل بالقانون 15-19 يعاقب على جريمة الضرب والجرح في اطار عام ودون الأخذ بعين الاعتبار الرابطة الزوجية ، كما أقر فكرة الصفح التي تضح حدا للمتابعة الجزائية قبل الفصل النهائي في الدعوى وهو كذلك اقرار من المشرع بالحفاظ على الرابطة الزوجية بتفادي الشقاق التام بين الزوجين .

أما فيما يخص جريمة ترك مقر الزوجية فإن اشتراط المشرع الجزائري فإن اشتراط وجود اولاد في هذه الجريمة يعتبر نقصا فقد تكون الاسرة بدون اولاد ويترك احد الزوجين مقر الزوجية ومنه يكون اخل بالالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية وكان من الاجدر من المشرع اضافة مادة خاصة بهذا الشأن حتى لا يظلم احد الزوجين بالترك في حالة عدم وجود ابناء، وكذلك اشتراط مدة شهرين تعتبر كثيرة مقارنة مع متطلبات الحياة اليومية ومنه يمكن اعادة تقليص المدة إلى شهر أو اقل .

أما فيما يخص قضية تأديب الزوجة فإنه من المفترض اعادة صياغة المادة 266 مكرر التي تقضي : كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب ..." واعادة صياغتها بالشكل التالي " كل من أحدث

عمدا جرحا أو ضربا بزوجه بدون سبب ..: وهذا لتفادي نشوز الزوجة واتخاذها هده المادة حجة لاستفزاو الزوج سواء انتقاما أو للحصول على المقابل المادي.

المراجع

المراجع

أولا: المصادر

1. القانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015. المعدل والمتمم الأمر **رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات .**
2. القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
3. القانون رقم 15–01 المتضمن انشاء صندوق النفقة ، حرر في الجزائر في 13 ربيع الاول 1436 ، الموافق 4 يناير،2015
4. لقانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان ، عام 1436 ،مؤرخ في 15 يوليو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ، ج.ر ، عدد39 بتاريخ 2015/06/15

ثانيا: المؤلفات

1. إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1988
2. إبن منظور ، **لسان العرب**، دار صادر، ط3 ،المجلد 10 ،لبنان، 1990،
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)**، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،
4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**،
5. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج1 ، دار هومة، طبعة 12 ، الجزائر، 2012
6. أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
7. إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة** ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988
8. أشرف رمضان عبد الحميد، **نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة مقارية في جنائيا (دراسة تحليلية القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

المراجع

9. ألاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014
10. بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013
11. بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة** ، ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ،الجزائر، 2004
12. بن وارث م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص**، الجزائر: دار هومه، 2003
13. بوزيد أغليس، **تلازم مبدا الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**،دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري و بعض القوانين العربية ،،دار الهدى ،الجزائر ،2010
14. جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002
15. حمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)**، طبعة 3 ،دار هومة، الجزائر، 2006،
16. حمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002
17. دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، جزء 2 ،د.د .ن، الجزائر، 2007
18. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط 3 ،الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997
19. سليمان ولد خسال، **الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الأصالة للنشر والتوزيع، ط2 ،الجزائر، 2012
20. صباح احمد نادر ، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و امكانية تطبيقها في القانون العراقي** ، دراسة مقارنة،د.د.ن، العراق، 2014
21. عادل يوسف شكري، **مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014

المراجع

22. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003
23. عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والدعارة**، الإسكندرية :منشأة المعارف، 1998
24. عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط 02 ،الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002
25. عبد القادر حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية، ط1 ،الجزائر، 2007 ،ص 389
26. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، (لقسم العام، الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
27. العربي شحط عبد القادر، **ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى، الجزائر، 2006
28. عكيك عنتر، **جريمة الاختطاف**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2013
29. علي محمد علي قاسم، **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004
30. عمر البوريني وآخرون، **الحماية القانونية للأسرة بين الواقع و الطموح**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012
31. فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002
32. لحسن بن شيخ أث ملويا، **المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والجرائم ضد الأموال**، دار هومة، الجزائر، د.س.ن،
33. محمد جمال أبو سنينة ، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2005
34. محمد سعيد تمور، **شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002،
35. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ج 01 ، لدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الآردن، 2002

36. محمد صبحي نجم، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983
37. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2000
38. محمود أحمد طه محمود، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة**، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2002، ص 20
39. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991
40. مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005
41. نايف محمد الجنيدي، **عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،
42. نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دون طبعة؛ دار الهدى، الجزائر، 2009
43. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، **الحماية – الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية ،2009
44. يوسف دلاندة، **دليل المتقاضي في شؤون الأسرة الزواج والطلاق**، دار هومة، الجزائر
45. يوسف دلاندة، **قانون الأسرة، الجزائر**: دار هومه، 2001

ثالثا: المذكرات

1. علي عبد الرحمان العيدان، **انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية و قوانين و أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي**، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009
2. بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011
3. بن مشري عبد الحليم، **الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق، بسكرة، 2007
4. بن نصيب عبد الرحمن، **حماية الأسرة في القانون الجنائي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2014

المراجع

5. رواحنة فؤاد،**جرائم الإهمال العائلي**،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة،2014-2015
6. سعدي سعاد، يزيد وردة، **الاهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري**،مذكّرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013/2012
7. سيدي محمد محمد الأمين – **مذكرة نهاية التدريب الميداني –جرائم الإهمال العائلي –** الدفعة الحادية عشرة2002-2003
8. بن مشري عبد الحليم ، **الجرائم الأسرية،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،** أطروحة لنيل ش‌هادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008
9. لنكار محمود، **الحماية الجنائية للأسرة، –دراسة مقارنة–،** رسالة مقدمة لنيل ش‌هادة دكتوراه علوم في فرع القانون الجنائي(، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010
10. نعيمة رحماني، **العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان**، محكمة تلمسان نموذجا(1995-2008)، أطروحة دكتوراه تخصص انتروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2010-2011،

المداخلات

1. بلحارث ليندة، **الحماية القانونية للمرأة ضد العنف**، مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، دون سنة نشر

رابعا: المجلات

2. بن مشري عبد الحليم ، **ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون**، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس ، (أفريل 2009) ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة
3. بن مشري عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**، مجلّة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر،2006
4. جطي خيرة، **الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية
5. حسينة شرون، **ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر – ديسمبر2016
6. حنان قرقوري، **عنف المرأة في المجال الأسري**، سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 2015،

المراجع

7. زوليخة رواحنة، **الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون15-19**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر – ديسمبر 2016
8. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مجلد 02 ،القاهرة: مكتبة دار التراث، 2003
9. عبد الله قازان، **العنف الموجه ضد الزوجة في الأسرة الأردنية أشكاله ومرتكزاته الجذرية**، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 44، العدد 03، عمان، الأردن، 2017
10. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 سنة 1990
11. المجلة القضائية، العدد02 سنة 1995
12. محمد على عبد الرضا عفلوك، **الوساطة في حل النزاعات بطرق سلمية في التشريع العراقي** ، مجلة رسالة الحقوق، عدد2 ،2015
13. ممدوح صابر احمد، **أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية**، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد 08، جويلية، 2018
14. وزاني أمينة، **الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر – ديسمبر 2016

خامسا: المواقع الالكترونية

1. نصوص الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993، متاح على الموقع الالكتروني www.nciavhr.com/Home/Document/jMAPnyYl :، تاريخ الاطلاع:2018/02/01.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة أ

الفصل الأول : حماية العلاقة الزوجية من جرائم الإهمال والجرائم الأخلاقية

تمهيد 04

المبحث الاول : تجريم الاهمال المادي والمعنوي العائلي 05

المطلب الاول : جريمة الاهمال المادي العائلي 05

الفرع الاول : جريمة عدم تسديد النفقة 05

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة 13

المطلب الثاني: جرائم الاهمال المعنوي 13

الفرع الاول: جريمة اهمال الزوجة الحامل 14

الفرع الثاني: جريمة ترك مقر الزوجية 16

المبحث الثاني: جريمة الزنا 21

المطلب الاول : أركان جريمة الزنا 21

الفرع الاول : تعريف الزنا 21

الفرع الثاني: اركان جريمة الزنا 23

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء 32

الفرع الاول : الإجراءات الخاصة بمتابعة جريمة الزنا 32

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الزنا 33

خلاصة 35

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية من جرائم العنف

تمهيد 37

المبحث الأول : جريمة التعدي على السلامة الجسدية للزوجة 38

المطلب الأول: العنف ضد المرأة بين الحق في التأديب والتجريم 38

الفرع الأول : تأديب الزوجة في جريمة العنف ضد المرأة 38

الفهرس

الفرع الثاني: تجريم العنف المادي الماس بالزوجة	43
المطلب الثاني: العقوبات المقررة	46
الفرع الاول: العقوبات المقررة في جنح الضرب والجرح	46
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في جنايات الضرب والجرح	46
الفرع الثالث: موانع الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة العنف المادي ضد بالزوجة:	47
المبحث الثاني: جريمة العنف اللفظي ضد الزوجة	48
المطلب الأول : الإطار القانوني لجريمة العنف اللفظي ضد الزوجة	48
الفرع الأول:مفهوم جريمة العنف اللفظي	48
الفرع الثاني: أركان جريمة العنف اللفظي	49
الفرع الثالث: خصوصية الإثبات في جريمة العنف اللفظي:	50
المطلب الثاني: الجزاء وظروف التخفيف المقررة في جريمة العنف اللفظي	50
الفرع الأول: العقوبات المقررة في جريمة العنف اللفظي ضد المرأة	50
الفرع الثاني: الظروف المخففة في جريمة العنف اللفظي	51
خلاصة	52
الخاتمة	54
المراجع	